جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

وعلوم التسيير

الموضوع :

رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي

من إعداد الطالبتين :

امباركة دحمان

سمية عيساوي

تحت إشراف الدكتور:

-محمد برابح

السنة الدراسية :2020/2019

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل الأصدقاء

إلى زميلتي في العمل امباركة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلى الأستاذ برابح محمد الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل

إلى كل الأساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم والمعرفة

إلى كل عمال مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية

إلى كل هؤلاء أهدي لكم عملي ونجاحي وثمرة جهدي وأتمنى أن يحوز على رضاكم

الطالبة سمية عيساوي

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء وأخص بالذكر صديقتي "سمية"

إلى كل من ساعدني بإخلاص لإنجاز هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

امباركة دحمان

الشكر

"لَئن شَكَرْتُمْ لَأَزيدَنَكُمْ"

الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة

الملخص

تكتسي الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من التلاعبات وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة التي تحكم الصفقات العمومية.

وبالتالي فإن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال الرقابة السابقة عليها التي تعتبر من أنجع أنواع الرقابة في الحفاظ على المال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المراقب المالي، التأشيرة، الرفض المؤقت، الرفض النهائي.

Summary

The control exercised by the financial controller in the field of public deals is of great importance in protecting the latter from manipulation and thus protecting public money, and this is by ensuring that there are no violations and violations of the regulations governing public deals.

Consequently, the financial controller has an essential and indispensable role in the process of controlling the implementation of public deals through previous supervision, which is considered one of the most effective types of control in preserving public money.

Key words: public deals, financial controller, visa, temporary refusal, final refusal.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإهداء	
02	الشكر	
03	الملخص	
04	فهرس المحتويات	
05	فهرس الأشكال	
06	فهرس الملاحق	
07	مقدمة	(أ–ج)
08	**الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمراقب المالي**	01
09	تمهيد	02
10	**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمراقب المالي**	03
11	**المطلب الأول:** التعريف بالمراقب المالي	03
12	**المطلب الثاني:** شروط تعيين المراقب المالي	04
13	**المطلب الثالث:** مهام المراقب المالي	05
14	**المبحث الثاني: شروط ممارسة المراقب المالي لرقابته والآثار المترتبة عنها**	07
15	**المطلب الأول:** الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي	07
16	**المطلب الثاني:** تأشيرة المراقب المالي	08
17	**المطلب الثالث:** الآثار المترتبة عن رقابة المراقب المالي	10
18	خلاصة الفصل	14

19	**الفصل الثاني: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**	**15**
20	**تمهيد**	**16**
21	**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية**	**17**
22	**المطلب الأول:** مفهوم الصفقات العمومية	**17**
23	**المطلب الثاني:** مبادئ وأنواع الصفقات العمومية	**20**
24	**المطلب الثالث:** طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءاته	**23**
25	**المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها والمنازعات الناشئة عنها**	**31**
26	**المطلب الأول:** تنفيذ الصفقات العمومية	**31**
27	**المطلب الثاني:** الرقابة على الصفقات العمومية	**33**
28	**المطلب الثالث:** منازعات الصفقات العمومية	**36**
29	**خلاصة الفصل**	**43**
30	**الفصل الثالث: دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية**	**44**
31	**تمهيد**	**45**
32	**المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية**	**46**
33	**المطلب الأول:** تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية	**46**
34	**المطلب الثاني:** الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية المدية	**46**
35	**المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية**	**52**
36	**المطلب الأول:** مجال اختصاص المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية	**52**

37	**المطلب الثاني:** نتائج ممارسة الرقابة المالية للصفقة	**53**
38	**المطلب الثالث:** دراسة صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط	**54**
39	**خلاصة الفصل**	**57**
40	**الخاتمة**	**61/58**
44	**قائمة المراجع**	**62**
45	**الملاحق**	**66**

قائمة الاشكال

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط خاص بعمليات الرقابة المالية المسبقة	13
02	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية المدية	47

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	بطاقة الالتزام
02	مذكرة رفض مؤقت
03	مذكرة رفض نهائي
04	صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجاز بتابلاط

مقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم عقود الإدارة التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المحلي والمركزي نظرا لأهميتها البالغة التي تتضح من خلال صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للمبالغ الضخمة التي يتم صرفها في هذا المجال، خص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من القوانين تتعلق بتنظيمها والتي كان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، كما أحاطها بأنظمة وأجهزة فعالة للرقابة عليها خاصة الرقابة المالية في ظل تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد ونهب الأموال العمومية محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يمر يوم إلا واصطدم المواطن بفضيحة مالية ناتجة إما عن اختلاس أموال عمومية أو ابرام صفقات مشبوهة أو تبديد المال العام.

من هذا المنطلق جلبنا الاهتمام للبحث في هذا الموضوع للتنقيب عن مدى نجاعة أجهزة الرقابة المالية بصفة عامة وتسليط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز للرقابة القبلية في الدولة بصفة خاصة.

ومن هنا فرقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية تمارس استنادا إلى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

هذه القوانين حددت أدوار متجددة للمراقب المالي والرقابة المالية ككل، وعليه تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية لذا يعتبر هذا الجهاز الأداة والوسيلة التي تساعد وزارة المالية على القيام بعمليات المراقبة لمعرفة أوجه الإنفاق والتحصيل.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى فعالية رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في ترشيد المال العام؟

تندرج ضمن الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالصفقات العمومية؟
- ما هو الهدف من إخضاع الصفقات العمومية لرقابة المراقب المالي؟
- كيف تتم ممارسة المراقب المالي لرقابته على الصفقات العمومية من الناحية العملية؟
- هل تطبيق قوانين الرقابة المالية على الصفقات العمومية كافية لحماية المال العام؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم صياغة الفرضيات التالية:

1- تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي تعتمدها الدولة لتلبية الطلب العمومي.

2- تخضع الصفقات العمومية لرقابة المراقب المالي للتأكد من مدى صحة ومشروعية الصفقة ومدى تطابقها مع المرسوم الرئاسي 247-15المؤرخ في 6 سبتمبر 2015.

3- تتم عملية الرقابة على الصفقات العمومية بتأكد المراقب المالي من مدى مطابقة الوثائق الثبوتية المقدمة له من قبل المصلحة المتعاقدة إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.

4- إن تطبيق مختلف قوانين الرقابة المالية على الصفقات العمومية كافي لمنع حدوث تجاوزات.

أهمية الموضوع:

- التعرف على المراقب المالي ودوره في حماية الصفقات العمومية من التلاعبات لضمان الصرف القانوني للمال العام.
- محاولة معرفة القصد من إدراج أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 في ظل التعديل المستمر للقوانين التي تحكم الصفقات العمومية

أسباب الموضوع:

- الرغبة والفضول في دراسة هذا الموضوع والاستفادة من البحث فيه وتقديمه في رسالة علمية.
- قلة الدراسات التي تتناول موضوع رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية فغالبا ما تركز على الرقابة المالية بشكل عام.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع التي تعالج الموضوع خاصة الكتب.
- صعوبة إجراء الدراسة نظرا للإجراءات الاحترازية.

أهداف الدراسة:

- تحديد الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.
- تسليط الضوء على نظام الرقابة القبلية المطبقة على الصفقات العمومية.
- تحديد العراقيل والحلول المقترحة لتفعيل عمل الرقابة القبلية للمراقب المالي على الصفقات العمومية.

المنهج المقترح:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية والمراقب المالي، كما اتبعنا منهج دراسة حالة لتدعيم الجانب النظري بإسقاطه على الواقع العملي بجزء تطبيقي حيث جرت الدراسة على مستوى مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية، وذلك بالاعتماد على أدوات البحث المتمثلة في الكتب، الرسائل العلمية، القوانين والمراسيم، المقالات والمداخلات.

حدود الدراسة:

حددت دراسة الموضوع في إطارين:

-**الإطار المكاني:** تم دراسة موضوع رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية على مستوى المراقبة المالية لولاية المدية في ظل قانون الصفقات العمومية الجديد.

-**الإطار الزمني:** فقد جرت الدراسة في شهر سبتمبر 2020.

الدراسات السابقة:

من بين هذه الدراسات نذكر:

– **دراسة الطالب عبد الرحمان طويرات** تحت عنوان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة لسنة 2014، تناولت هذه الدراسة الرقابة على الصفقات العمومية داخل المصلحة المتعاقدة حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية كوسيلة لتكريس الشفافية، كما تناولت في جزئها الثاني الرقابة على الصفقات العمومية خارج المصلحة المتعاقدة الذي يحمل في طياته الرقابة الخارجية كضمان لاحترام التشريع المعمول به، وكذا رقابة الوصاية ومصالح وزارة المالية.

– **دراسة الطالب حكيم طيبون** بعنوان منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر لسنة 2013، التي تناولت التكييف القانوني لمنازعات الصفقات العمومية كفصل أول يوضح فيه مفهوم الصفقات العمومية والطبيعة القانونية لتزاعات الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية يوضح فيه آليات التسوية الودية وآليات التسوية القضائية.

أما فيما يخص دراستنا تم تناول موضوع البحث من جانب الرقابة على الصفقات العمومية خاصة رقابة المراقب المالي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015حيث قمنا بالتركيز على الجانب القانوني (رقابة المشروعية) للرقابة.

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة ودراسة الموضوع بشكل نظري وتطبيقي وافي، فقد ارتأينا تقسيم هدا البحث إلى ثلاثة فصول يمكن عرضها على النحو الاتي:

الفصل الأول تم تخصيصه للإطار القانوني والتنظيمي للمراقب المالي، لذلك تم تقسيمه الى مبحثين الأول يتناول الإطار المفاهيمي للمراقب المالي، والثاني خصص لشروط ممارسة المراقب المالي لرقابته والآثار المترتبة عليه.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدارسة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لذلك تم تقسيمه الى مبحثين الأول يتناول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والثاني يتناول تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها والمنازعات الناشئة عنها.

وأما الفصل الثالث بعنوان دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية وقسم الفصل الى مبحثين، الأول يتناول نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية، والثاني يتناول دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية.

وتتضمن خاتمة البحث أهم النتائج المتوصل إليها بعد اختبار الفرضيات، وجملة من التوصيات التي تخص رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية، إضافة الى فتح آفاق لهذا الموضوع من أجل معالجة بض الجوانب التي تخصه مستقبلا.

الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمراقب المالي

تمهيد

الرقابة المالية هي التأكد من حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ونزاهة إلا أنه تختلف أنواعها وتتباين صورها إذ أنها يمكن أن تكون في شكل رقابة قبلية ورقابة بعدية ورقابة آنية أي أثناء التنفيذ من خلال أجهزة رقابية مختصة مهمتها مراقبة النفقات العمومية ومن بين هذه الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يتخصص في الرقابة القبلية يتمثل في المراقب المالي الذي يقوم بمجموعة من المهام والمسؤوليات ويمارس رقابته وفق الإطار القانوني والتنظيمي الخاص به.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للمراقب المالي والمبحث الثاني إلى شروط ممارسة المراقب المالي رقابته والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمراقب المالي

يعتبر المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية، يباشر مهامه في إطار الرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها بمساعدة مراقب مالي مساعد، وبالرغم من المهام التي يتمتع بها والتي منحها المشرع له إلا أن هناك مسؤوليات تقيده.

المطلب الأول: التعريف بالمراقب المالي

نتناول في هذا المطلب تعريف كل من المراقب المالي والمراقب المساعد إضافة إلى شروط إنابة المراقب المالي.

أولا: المراقب المالي والمراقب المساعد

نميز بين نوعين من المراقبين هما:

1-المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزير المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[1].

2-المراقب المالي المساعد:

هو موظف تابع للمديرية العامة للميزانية يعمل تحت سلطة المراقب المالي في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة الملتزم بها للهيئة الإدارية التي يعمل ويشرف بالتحديد على مراقبة نفقاتها العامة[2].

ثانيا: شروط إنابة المراقب المالي

في حال غياب غير متوقع للمراقب المالي أو حدوث أي مانع له تمارس صلاحياته من طرف المراقب المالي المساعد الذي يعين سابقا بصفته نائبا عنه و باقتراح من المراقب المالي و بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية لما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية أو البلدية، كما يتولى المراقب المساعد النيابة

[1] المادة 60، قانون90-21المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35.

[2] بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013، ص70.

بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية أو البلدية وذلك في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي ، وكذا في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير[1].

كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

المطلب الثاني: شروط تعيين المراقب المالي

يتم تعيين كل من المراقب المالي والمراقب المساعد بناءا على شروط نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: شروط تعيين المراقب المالي

يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين[2]:

1-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

2-المتصرفون الرئيسين الذين يثبتون:

-05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

-08 سنوات كأقدمية بإدارة الميزانية.

3-المفتشين المحللين للميزانية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

بالإضافة إلى هذه الشروط فإن تعيين المراقب المالي يخصص لصالح الموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

[1] المادتين 03-04، القرار الوزاري المشترك رقم 20 المؤرخ في 2أفريل 2012 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وشروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 21أوت 2013.

[2] المادة 11، المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين[1]:

-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين المركزين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون 06 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

وتتحدد مهام المراقب المالي لكل دائرة وزارية حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-381 وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمها.

المطلب الثالث: مهام المراقب المالي

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 فإن مهام المراقب المالي تتمثل في[2]:

-تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

-تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

-القيام بأي مهمة أخرى مرتبطة عن عمليات الميزانية.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق.

[2] المواد 23-24-25، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 15 نوفمبر.

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الواقعية التي توجه إلى وزير المالية.

-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين حت تصرفه وتأطيرهم.

-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي بها أثر على الميزانية الدولة أو على ميزانية الدماعات المحلية والهيئات العمومية.

-إعداد تقييم سنوي حول نشاط المراقبة المالية.

-تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

-المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

المبحث الثاني: شروط ممارسة المراقب المالي لرقابته والآثار المترتبة عليها

تحكم رقابة المراقب المالي مجموعة من الأحكام القانونية منها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما هو متعلق بالجانب الشكلي بحيث أن هذه الرقابة يترتب عليها نتيجتين مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما وعدم مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات وهنا تكون أمام الرفض المؤقت أو النهائي.

المطلب الأول: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد أشار القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في بابه الثالث لاسيما الفصل الأول و الثاني منه (من المادة 58 إلى المادة 61) إلى وظيفة مراقبة النفقات وكذا رقابة التنفيذ، كما أشار المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/02 والمتعلق بالرقابة القبلية على الالتزام لاسيما المادة 2 منه إلى نطاق تطبيق الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات والذي يشمل[1]:

1-**ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة:** أي ميزانيات الوزارات والهيئات التابعة لميزانية الدولة.

2-الميزانيات الملحقة: هي ميزانيات مصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية المعنوية وتهدف إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن حسب المادة 44 من القانون 84-17 ولقد تم إلغاء آخر ميزانية ملحقة والخاصة بالبريد والمواصلات بموجب قانون المالية لسنة 2003.

3-الحسابات الخاصة للخزينة: هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات والنفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذ لأحكام قانون المالية ولكن خارج الموازنة العامة للدولة وهي تشمل حسب المادة 48 من القانون العضوي لقوانين المالية خمسة حسابات هي:

-الحسابات التجارية.

-حسابات التخصيص الخاص.

[1] جبارة بن ناصر، الرقابة المالية و أهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2017/2016، ص193-194.

-حسابات التسبيقات.

-حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

-حسابات القروض.

4-نفقات ميزانية الولاية: ميزانية الولاية هي تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية تخضع للرقابة المسبقة في تنفيذ نفقاتها.

5-نفقات المؤسسات ذات الطبع الإداري: حيث تخضع هي الأخرى لرقابة المراقب المالي حسب المادة 61 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

6-نفقات ميزانية البلدية: لقد تم إخضاع البلديات للرقابة السابقة على النفقات الملتزم به من طرف المراقب المالي بموجب التعديل الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 وذلك حتى يتم تجفيف منابع الفساد الإداري و التي تعتبر الهيئات المحلية إحدى بؤرها، وذلك بعد أن كانت تخضع لرقابة القابض البلدي (المادة 172 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07) والتي جسدت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/02 الذي حدد الرزنامة الخاصة بتاريخ بداية سريان الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها في ميزانية البلدية وبناء عليه فقد تم تحديد تاريخ 2012/04/01 بداية سريان هذه الرقابة طبقا للمراسلة 3315 المؤرخة في 2012/05/15 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية و وزارة المالية.

كل النفقات السابقة تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الالتزام بالنفقة ويراقب الآمر بالصرف من خلال منحه التأشيرة أو رفض النفقة رفضا مؤقتا أو نهائيا أما فيما يخص ميزانية المجلس الشعبي الوطني لم يشر نظامه الداخلي إلى خضوع نفقاته إلى الرقابة المسبقة كما تم تحديدها في المادة 61 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بخلاف مجلس الأمة والذي جاء في نظامه الداخلي من خلال المادة 92 أن هناك رقابة تجري على ميزانيته من قبل المراقب المالي.

المطلب الثاني: تأشيرة المراقب المالي

التأشيرة هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، فهي تمثل الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل المراقبة.

أولا: المجالات التي تستوجب تأشيرة المراقب المالي

تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات مسبقا للتأشيرة المراقب المالي حسب نص المادة 05 من المرسوم 92-414 والمبينة فيما يلي[1]:

أ- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

ب- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

ت- الجداول الأصلية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

ث- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

كما تخضع كذلك لتأشيرة المراقب المالي[2]:

-كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعد مبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية.

-كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالالتحاق أو تحويل للاعتمادات.

-كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية.

ثانيا: شروط تسليم التأشيرة

إن لتأشيرة المراقب المالي أهمية بالغة لتنفيذ نفقة معينة وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتزم بها وتنص المادة 09 من المرسوم 92-414 أنه يجب التأكد والتحقق من[3]:

أ- صفة الآمر بالصرف.

ب- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ت-توفر الاعتمادات أو المناصب لمالية.

ث- التخصيص القانوني للنفقة.

[1] المادة 05، من المرسوم التنفيذي 92-414.

[2] المادة 07، من المرسوم التنفيذي 92-414.

[3] المادة 09، من المرسوم التنفيذي 92-414.

ج- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

ح- وجود التأشيرات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به.

خ- مراعاة إلزامية إرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

ثالثا: آجال التأشير

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والمقدمة للرقابة في أجل 10 أيام، ابتداءا من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسته معمقة نظرا لتعقيدها[1].

ويحدد تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسيير قبل 12/10 من السنة التي يتم فيها، ويحدد هذا التاريخ غاية 12/20 من نفس السنة للنفقات التالية:

-التجهيز والاستثمار.

-القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.

- جداول أجور المستخدمين الدائمين والمتعاقدين.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن رقابة المراقب المالي

بعد القيام بعملية الرقابة يكون للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين:

-حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-حالة عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات.

[1] المادة 14-15-16، من المرسوم التنفيذي 92-414.

أولا: مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي.

ثانيا: عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط

بالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها تكون العملية موضوع الرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة.

أ-الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية[1]:

-اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب-الرفض النهائي

يعلل الرفض النهائي بما يلي[2]:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

-عدم احترم الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

[1] المادة 11، من المرسوم التنفيذي 92-414.

[2] المادة 12، من المرسوم التنفيذي 92-414.

3-التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها سابقا في المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي 92-414 يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته[1].

إلا أنه يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي[2]:

-صفة الآمر بالصرف

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

-انعدام التأشيرات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

-التخصيص الغير قانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

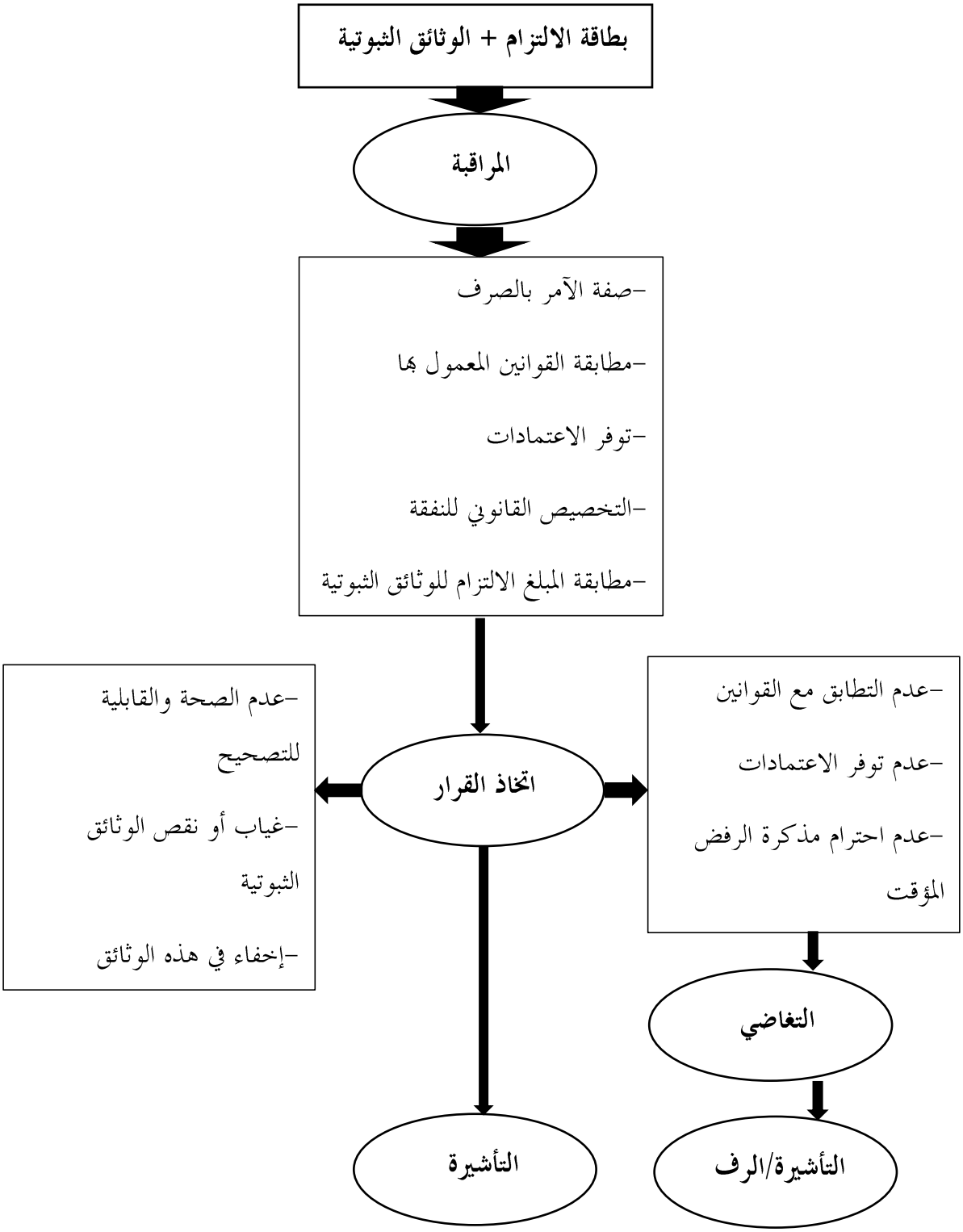
يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة ومع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، والذي بدوره يرسل نسخة من ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام حيث أن هذا الأخير يرسل في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

يمكن توضيح الآثار المترتبة عن الرقابة المالية في المخطط التالي:

[1] المادتين 18-19، من المرسوم التنفيذي 92-414.

[2] المادة 20-21-22، من المرسوم التنفيذي 92-414.

الشكل رقم (1): مخطط خاص بعمليات الرقابة المالية المسبقة



المصدر: إبراهيم طريفي، دور المراقب المالي في تفعيل الرقابة على ميزانية البلدية دراسة حالة ميزانية بلدية وزرة 2014-2018، مذكرة لنبيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة المدية، 2018-2019، ص57.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى أحد أهم الأجهزة الرقابية والذي يعتمد عليه في مراقبة النفقات أثناء الرقابة السابقة ألا وهو جهاز المراقب المالي.

وعليه قمنا بتعريف المراقب المالي، تحديد مهامه ومسؤولياته، شروط تعيينه، وشروط مماسة رقابته وأخيرا الآثار التي تترتب عن هذه الرقابة من منح للتأشيرة أو رفضها، وهذا ما يسمح لنا من استخلاص أن المراقب المالي يتكفل قانونا بالرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها، وذلك من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات أو مخالفات مالية، ومن مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولهذا تعتبر هذه الرقابة رقابة وقائية يمكن بمقتضاها اكتشاف الخطأ قبل وقوعه والعمل على تداركه و تصحيحه.

الفصل الثاني: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

الفصل الثاني: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في هيئاتها و إداراتها العمومية، وهذا نظرا للدور البالغ الذي تلعبه في دعم التنمية والتطور الاقتصادي للدولة، فهي تعد وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وإشباع الحاجات العامة، كما تعد الحصن المنيع وصمام الأمان للحفاظ على المال العام الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لوضع منظومة من القوانين تتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية وكان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه وضمان تنظيم محكم للصفقات العمومية من مرحلة إبرامها، تنفيذها وصولا إلى الرقابة عليها.

لذا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل لتحديد مفهوم الصفقات العمومية في المبحث الأول، وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها والمنازعات الناشئة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

نحاول في هذا المبحث التعريج إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بعقد الصفقة العمومية التي تضمنتها أهم قوانين الصفقات العمومية في الجزائر وكذا تحديد مبادئها وأنواعها إضافة إلى شرح عملية إبرامها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

نتناول فيما يلي مفهوم الصفقات العمومية والمعايير التي تحكمها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

يمكن عرض تعاريف الصفقات العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري حسب التدرج الزمني للقوانين المنظمة لها كما يلي [1]:

1. قانون الصفقات الأول أمر 67-90: عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الصفقات العمومية كالآتي: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

2. المرسوم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي: عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

وقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلح جديد لم يتطرق له في القانون السابق وهو المتعامل العمومي[2].

3.المرسوم التنفيذي 91-343 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة" .

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص69-70.

[2] زواوي، الكاهنة إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، 2017، ص29.

وما نلاحظه في هذا التعريف التسمية الجديدة التي اعتمدها المشرع وهي المصلحة المتعاقدة حيث بيّن أن الجهة التي تبرم الصفقة قد لا تكون هي نفسها الجهة التي تصادق عليها إذ ميز بين الجهة المتعاقدة وهي الجهة التي تبرم الصفقة والمنتفعة بها، وبين الجهة التي تصادق وتوافق على هذه الصفقة فقط[1].

4. المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

5. المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرفها هذا المرسوم في المادة الرابعة كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

6. المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"[3].

حمل المرسوم الرئاسي لسنة 2015 الجديد بخصوص التعريف يمكن تلخيصه في [4]:

-الصفقات العمومية تتم بمقابل أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة.

-قدم التعريف الجديد بخصوص الجانب العضوي بالإشارة "للمتعاملين الاقتصاديين" وهو ما لم تشر إليه التعاريف السابقة.

[1] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص30.

[2].Moulod Didan. Réglementation des marchés publics. Maison balqis. Alger. P5

[3] المادة 2، ا لمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد:50 لسنة 2015.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص72.

ثانيا: معايير الصفقات العمومية

1- المعيار العضوي: نقصد به أطراف الصفقة العمومية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

1-1 المصلحة المتعاقدة: هي الهيئة الإدارية المختصة في إبرام الصفقات العمومية، وتتمثل في[1]:

-الدولة؛

-الجماعات الإقليمية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

1-2 المتعامل المتعاقد: هو شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات[2].

2) المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، ويشمل موضوع الصفقات العمومية: الأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات.

3) المعيار الشكلي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في القانون[3].

4) المعيار المالي: أي أن إبرام الصفقات العمومية يشترط بلوغ حدود مالية معينة[4].

[1] المادة 6، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 37، المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004، ص ص104-106.

[4] عزوز مخلوفي، محاضرات في تسيير الصفقات العمومية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016-2017.

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الصفقات العمومية

تطرقنا في هذا المطلب الى كل من مبادئ الصفقات العمومية ومختلف أنواعها.

أولا: مبادئ الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية المبادئ الآتية[1]:

1– حرية الوصول للطلبات العمومية : وتعني فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة.

2–المساواة في معاملة المرشحين: يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون. وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.

3–شفافية الإجراءات: يقصد بشفافية الإجراءات هو أن تكون الإجراءات التي تمر بها الصفقة لايشوبها أي غموض أو خلل ، فعلى المصلحة المتعاقدة منذ أن تعزم على تحقيق مشروع معين يستوجب عليها احترام مختلف القواعد التي تضمن المنافسة بين المرشحين[2].

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

تصنف الصفقات العمومية حسب معيارين: الأول حسب موضوعها أما الثاني حسب نوعها.

1. أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها

بناءً على نص المادة 29 من الرسوم الرئاسي 15-247 تنقسم الصفقات العمومية حسب موضوعها إلى أربعة أنواع وهي:

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص78، 81.

[2] نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص87.

1-1 صفقة إنجاز الأشغال:

هي اتفاق بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي يتعهد بمقتضاه أن يقوم ببناء أو ترميم أو صيانة عقار تحت مسؤوليته ولحساب شخص من أشخاص القانون العام، مقابل مبلغ نقدي يدفع إليه وفقا لشروط التعاقد، وذلك قصد تحقيق منفعة عامة[1].

تهدف هذه الصفقة إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

1-2 صفقة اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.

1-3 صفقة إنجاز الدراسات:

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، وتشمل هذه الصفقة على دراسات أولية، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، مساعدة صاحب المشروع في ابرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال[2].

1-4 صفقة تقديم الخدمات:

هي اتفاق بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة تنظيف[3].

2. أنواع الصفقات العمومية حسب نوعها

تنقسم الصفقات العمومية حسب نوعها أيضا إلى أربعة أنواع:

[1] حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، 2016، ص47.

[2] المادة 29، الرسوم 15-247، مرجع سابق.

[3] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص23.

2-1 الصفقة الإجمالية:

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات (إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، وتقديم الخدمات) تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 كصفقة إنجاز الأشغال التي تستوجب دراسات سابقة.

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة، ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال[1].

2-2 عقد البرنامج:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام عقود برامج، حيث يكتسي عقد البرنامج اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات، تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ العقد ورزنامة إنجازه[2].

2-3 صفقة الطلبات:

تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي أو المتكرر وتكون مدة صفقة الطلبات سنة قابلة للتجديد في حدود خمس سنوات[3].

2-4 الصفقة المجزأة (التحصيص):

يمكن تلبية الحاجات العامة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد واحد، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة[4].

[1] المادتين 29 و35، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] المادة 33، نفس المرجع السابق.

[3] المادة 34، نفس المرجع السابق.

[4] المادة 31، نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: طرق ابرام الصفقات العمومية وإجراءاته

فيما يلي نتطرق إلى طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

أولا: طرق ابرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي

1-طريقة طلب العروض:

1-1 تعريف طلب العروض:

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

ويعلن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، أو عند عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[1].

1-2 أشكال طلب العروض:

يتم طلب العروض حسب أحد الأشكال التالية[2]:

-**طلب العروض المفتوح:** وهو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد.

-**طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم

[1] المادة 40، نفس المرجع السابق.

[2] المواد 43، 44، 45، 47، نفس المرجع السابق.

بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، وتتمثل الشروط المؤهلة في القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

-طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، حيث أن المصلحة المتعاقدة تختار المرشحين لإجراء المنافسة، ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط.

-المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية، ويجب أن ينص دفتر الشروط على برنامج ونظام للمسابقة بالإضافة إلى كيفيات الانتقاء الأولي وتنظيم المسابقة.

2-طريقة التراضي

2-1 تعريف التراضي: هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[1].

2-2 أشكال التراضي:

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة

-التراضي البسيط:

يعد التراضي البسيط القاعدة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية والذي تلجأ إليه الإدارة في الحالات الآتية:

-عندما يتحتم تنفيذ الخدمات بصفة استعجالية لا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

[1] المادة 41، نفس المرجع السابق.

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية أو فنية.

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية[1].

-في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يهدد له استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو ترقية الأداة الوطنية للإنتاج[2].

-التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية[3]:

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

-في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

-حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

-حالة الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

-حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية دولية.

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقة العمومية عند إبرامها بعدة مراحل نجيزها فيما يلي:

[1] المادة 43، المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2012.

[2] المادة 49، المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع السابق.

[3] المادة 51، نفس المرجع السابق.

1- تحديد الحاجات العامة:

أول ما تقوم به المصلحة المتعاقدة هو تقدير الاحتياجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية حيث يحدد مبلغ هذه الحاجات استنادا الى تقرير إداري صادق وعقلاني، والتي يجب إعدادها من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس ونجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد[1].

2- إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من قبل لجنة الصفقات المعنية:

دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإدارتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بالمنافسة وقواعدها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد مستغلة في ذلك خبرتها الداخلية[2].

وطبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل[3]:

-**دفتر البنود الإدارية العامة:** المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-**دفتر التعليمات التقنية المشتركة:** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، يصادق عليها بقرار من الوزير المعني.

-**دفتر التعليمات الخاصة:** يحدد هذا الدفتر الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

يتضمن دفتر الشروط بصفة عامة الأحكام الآتية[4]:

[1] المادة 27، نفس المرجع السابق.

[2] رضوان بو عبد الله، الرقابة الإدارية، المالية، التقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص25.

[3] المادة 26، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] المادة 64، المرسوم الرئاسي 15-247.

-الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة.

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية.

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.

-كيفيات التسديد وعملة العرض إذا اقتضى الأمر.

-كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

-الأجل الممنوح لتحضير العروض.

-أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

-تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض.

-تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

بعد إعداد دفتر الشروط يتم إحالته إلى لجان الصفقات العمومية من أجل فحصها والتأشير عليها، حيث نجد أن المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت صراحة على أن دفاتر شروط الصفقات تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة قبل إعلان طلب العروض[1].

3- الإعلان أو الإشهار الصحفي للصفقة:

يتم اللجوء إلى الإشهار الصحفي في حالة طلب العروض بشتى أشكاله، وفي حالة التراضي بعد الاستشارة.

ويجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص249.

-كيفية طلب العروض.

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

-موضوع العملية.

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة وإحالة القائمة المفضلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

-مدة صلاحية العروض.

-إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عيه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

-ثمن الوثائق إذا اقتضى الأمر.

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني[1].

4- مرحلة إيداع العروض:

يمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يتم على أساسه ابرام العقد[2].

يجب أن تشتمل العروض على الآتي[3]:

4-1 ملف الترشح: الذي يتضمن ما يلي:

[1] المواد 61، 62، 65، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص57.

[3] المادة 67، المرسوم الرئاسي 15-247.

–تصريح بالترشح: يشهد المتعهد بأنه غير مقصي من المشاركة، ليس له حالة تسوية قضائية وليس له سوابق عدلية منذ ثلاثة (3) أشهر، استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، مسجل في السجل التجاري، يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، حاصل على رقم التعريف الجبائي.

–تصريح بالنزاهة.

–القانون الأساسي للشركات.

–الوثائق التي تتعلق بالتفويضات.

–كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين.

4–2 العرض التقني: يتضمن ما يأتي:

–تصريح بالاكتتاب.

–كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

–كفالة تعهد.

–دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

4–3 العرض المالي: يتضمن:

–رسالة تعهد.

–جدول الأسعار بالوحدة.

–تفصيل كمي وتقديري.

–تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

5- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

أسندت نصوص تنظيم الصفقات العمومية مهمة فتح الأظرفة وفحص العروض أو العطاءات إلى لجنة موحدة أطلق عليها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]، حيث تقوم هذه الأخيرة بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها قانونا، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين لحضور الجلسة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين المعنيين[2]، وبعد انتهاء هذه المرحلة تواصل اللجنة مهمتها في تقييم عروض المتنافسين.

6- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت:

تأتي هذه المرحلة بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية وعليه يتم منح الصفقة لصاحب أفضل عرض تقني ومالي[3].

7- مرحلة اعتماد الصفقة:

تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل إبرام الصفقات العمومية حيث تسمح بإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجرائها[4].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص283.

[2] المادة 70، المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014، ص42.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص302.

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها والمنازعات الناشئة عنها

بما أن الصفقات العمومية ترتب حقوق والتزامات لأطرافها المتعاقدين من جهة، وبما أنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها نظرا لصلتها بالمال العام من جهة، فإنها لا شك تثير منازعات تنتج إما عن الإبرام أو أثناء التنفيذ.

المطلب الأول: تنفيذ الصفقات العمومية

تدخل الصفقات العمومية بعد إبرامها حيز التنفيذ الذي ينجم عنه آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعامل، تتمثل هذه الآثار في:

أولا: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة:

إن مركز ووضعية المصلحة المتعاقدة كإدارة عامة يخول لها ممارسة واستعمال السلطات الرئيسية التالية[1]:

1- سلطة المراقبة والإشراف:

لا يترتب على إبرام العقد الإداري ترك المتعاقد ينفذ العقد بأي طريقة أو وسيلة كانت، وإنما تتمتع الإدارة بسلطة الإشراف والمراقبة على عملية التنفيذ.

والقاعدة العامة، أن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها.

2- سلطة التعديل:

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص72-74.

يمكن للإدارة المتعاقدة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة خاصة من خلال آلية الملحق، ويجب أن لا يلمس التعديل جوهر العقد، كما يترتب على العقد حق المتعامل المتعاقد في التعويض عن الالتزامات الإضافية الجديدة.

3-سلطة توقيع الجزاءات:

تملك الإدارة المتعاقد باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام الصفقة أو العقد الإداري بشكل عام، أو عدم مراعات آجال التنفيذ. و لم يحترم شروط التعاقد أو التنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة[1].

4-سلطة إنهاء الصفقة:

تستهدف هذه السلطة المخولة للإدارة إنهاء أو فسخ الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد، ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة، فالفسخ عبارة عن حدث استثنائي وعارض تترتب عليه نهاية مسبقة أو مبكرة للصفقة، ويؤدي إلى إيقاف تنفيذ العقد قبل أوانه[2].

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقد بمجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها كما يلي[3]:

1-الحق في المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها وحسب موضوع الصفقة، وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع، 2017ص20.
[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص30.
[3] نفس المرجع السابق، ص 36، 49.

2- الحق في التعويض:

طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض.

3- الحق في التوازن المالي:

إن السعر المحدد بالاتفاق لا يمكن تغييره عادة فالمتعاقد شأنه شأن الإدارة، يجب أن ينفذ التزاماته بالسعر المتفق عليه، إلا أن بعض الأحداث المتوقعة وإلى حد ما يمكن أن تؤدي لاضطراب خطير في وضع العقد، فتجعل تنفيذه باهظ الكلفة وقد تنتهي أيضا بدمار المتعاقد، وعليه فإن تدهور وضع المتعهد يمكن أن يؤدي إلى انقطاع العمل بالمرفق العام، الأمر الذي يعني عدم كفاية المصلحة العامة، وهذا ما يوصل للاعتراف بحق التوازن المالي للعقد، بمعنى أن تتحمل الإدارة زيادة الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد[1].

المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد التنفيذ.

أولا: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

1- الرقابة الداخلية:

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وهذا لضمان شفافية إجراءات التعاقد.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتتشكل هذه الجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم، كما تقوم هذه اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص386، 387.

المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[1]. وقد حددت المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2-الرقابة الخارجية:

ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية، يعين أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية، تختص بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمامها، ودراسة دفاتر الشروط والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[2].

تتمثل لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في:

-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

-اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

-لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

3- الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

3-1 رقابة المراقب المالي

تندرج مهام المراقب المالي في الرقابة القبلية لمشروع الصفقة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة العمليات للقوانين والتشريعات المعمول بها لا سيما المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات

[1] المواد 160، 161، 162، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المواد 165، 166، 169، نفس المرجع السابق.

الملتزم بها وبذلك تكتسي هذه الرقابة طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو لصفقة تجاوزت غلافها المالي[1]، وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول.

3-2 رقابة المحاسب العمومي

طبقا للمادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يراقب أمين الخزينة العناصر التالية[2]:

- مطابقة العملية موضوع النفقة للقوانين والتشريعات المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عملية تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- تأشيرة هيئات الرقابة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

ثانيا: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

1- رقابة الوصاية:

تتمثل الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

[1] أحمد حباب، مختلف طرق وآليات الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام، مطوية موجهة لفائدة الموظفين والطلاب المهتمين بمجال الصفقات العمومية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بشار، 2020، ص 2.

[2] المادة 36، القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ويرسل التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[1].

2- رقابة المفتشية العامة للمالية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة المفتشية العامة للمالية التي تعمل على معاينة و مراقبة مراحل إبرام الصفقة منذ بدايتها حتى نهايتها، وهذا من شأنه الحفاظ على المال العام وضمان الاستغلال الأمثل له من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا منع التبذير والتلاعب واختلاس الأموال العمومية[2].

3- رقابة مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يمارس رقابة بعدية خارجية بغرض تقييم مسار إنفاق الأموال العمومية، حيث يصدر المجلس تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية و قضائية مختلفة، كما يعاقب مجلس المحاسبة على الأخطاء والمخالفات الصريحة في استعمال وتسيير الأموال العمومية والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية[3].

المطلب الثالث: منازعات الصفقات العمومية

تصنف منازعات الصفقات العمومية إلى صنفين منازعات ناتجة عن الابرام ومنازعات تحدث أثناء التنفيذ.

أولا: المنازعات الناشئة عند إبرام الصفقة العمومية:

يمكن تقسيم منازعات الصفقات العمومية الناتجة عن مرحلة الإبرام إلى قسمين:

[1] المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2] عبد الرحمان طويرات، مرجع سابق، ص 114.
[3] أحمد حباب، مرجع سابق، ص3.

1- منازعات ترفع أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية ناتجة عن إعلان المنح المؤقت:

ترفع هذه المنازعات في شكل تظلم أو طعن لدى لجنة الصفقات المختصة من قبل المتعهدين المعنيين اعتراضا على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت، وتصدر اللجنة رأيها خلال 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم[1].

وبهذا الإجراء كفل المشرع حقوق المتعهدين وأجبر الإدارة على العمل في إطار الشرعية والشفافية بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين ويبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو آخر[2].

2- منازعات تعرض أمام القضاء الإداري بعنوان دعوى استعجالية:

إن المشرع الجزائري قد خص نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية وأدرجه ضمن قضاء الاستعجال بنص القانون، حيث جاء في نص المادة 946 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية "، وتتمثل هذه المنازعات حسب نص المادة في منازعات ناتجة عن الإخلال بالتزامات الإشهار أو تلك التي تنشأ نتيجة خرق قواعد المنافسة.

وقد أجاز المشرع لصاحب المصلحة (المتضرر) رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، التي تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتثال لقواعد الإشهار والمنافسة ضمن أجل تحدده المحكمة، ويمكن لها أن تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، كما يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام الإجراءات.

تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها[3].

[1] المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص136.

[3] نفس الرجع السابق، ص 137، 139.

ثانيا: المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

تأخذ منازعات الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذها ثلاث صور أساسية يمكن عرضها كالآتي:

1-المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته:

قد يحدث في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية أن يخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته مع الإدارة، سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه أو في القيام به بصورة غير مرضية.

وهنا للمصلحة المتعاقدة حلين هما[1]:

أ-إمكانية اللجوء إلى القاضي للحصول على إدانة المقاول أو المورد، ليدفع للإدارة تعويضات وفوائد، ويمكن كذلك للقاضي أن يعلن فسخ العقد على حساب الطرف العاجز.

ب-يمكن للإدارة بإدارتها المنفردة أن توقع جزاءات مختلفة على المتعاقد معها الذي أخل بالتزاماته دون الحاجة لإصدار حكم قضائي سواء كان منصوص عليها في العقد أو لم يكن، وهذا بحكم السلطات التي تتمتع بها، وهدف الإدارة من توقيع الجزاء ليس إعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التي ينشئها العقد فقط، وإنما تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام أو استبعاد الإخلال الذي لحقه ومنه تحقيق المصلحة العامة.

تتمثل الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها في:

-الجزاءات المالية:

وهي مبالغ مالية قيمتها محددة في العقد المبرم أو في دفتر الشروط المصاحب له، تأخذها الإدارة من المتعامل المتعاقد كجزاء لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وتظهر من خلال فرض الإدارة لغرامات مالية كغرامة التأخير، ونظرا لخطورة هذه الجزاءات فإنه يشترط لتطبيقها ما يلي:

* ارتكاب المتعاقد خطأ جسيم؛

* إعذار الإدارة للمتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه؛

[1] طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 26، 27.

* أن تصدر الإدارة قرار إداري يتضمن الجزاء الموقع بعد الإعذار.

-جزاء الإكراه:

هو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم مقام المتعاقد بعد إعذاره في تنفيذ التزاماته، أو أن تحل غيره محله في القيام بها بصفة مؤقتة وعلى مسؤولية المتعاقد، وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته مع بقاء العقد قائما، وكمثال عن جزاء الإكراه في صفقة التوريدات، في حالة ارتكاب المورد المتعاقد خطأ جسيم، فإن الإدارة تتوجه لمورد آخر لتلبية حاجات المرفق العمومي وإذا كان السعر أعلى من السعر المتفق عليه مع المورد المقصر فإن هذا الأخير يتحمل المسؤولية ويلزم بدفع الزائدة على السعر كجزاء لتقصيره في العمل المعهود له في العقد.

-فسخ العقد:

حيث إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد[1].

-حظر التعامل:

إذا رفض المتعامل الاقتصادي تنفيذ الصفقة يمكن للإدارة منع التعامل معه مؤقتا أو بصفة دائمة، وقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتم إقصائهم مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية ومن بينهم المتعاملين[2]:

* الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض؛

* الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛

* الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية؛

* الذين قاموا بتصريح كاذب...

[1] المادة 149، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 75، المرسوم السابق.

وعلى صعيد آخر فقد تحدث بعض المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته بشكل غير مباشرة، وهذا عندما يعهد المتعامل المتعاقد الرئيسي في بعض الصفقات العمومية إلى الغير القيام ببعض الالتزامات في إطار المناولة[1]، والمناولة هي عقد فرعي بين المتعاقد الرئيسي والمناول حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية بشرط أن لا تتجاوز 40 من المبلغ الإجمالي للصفقة.

وفي هذا الصدد قد تنشأ نزاعات خلال تنفيذ الصفقة العمومية تكون إما بين المتعامل المتعاقد والمناول في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته، كما قد تنشأ بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار تنفيذ المناولة حيث يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول عن عمل المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة[2].

2- المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها:

تتخذ هذه النزاعات مظهرين وهما[3]:

2-1 النزاعات التي تتعلق بإخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها مع المتعاقد معها:

في حال حدوث نزاع بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها اتجاه المتعامل المتعاقد نميز بين شكلين من النزاعات:

الشكل الأول: النزاعات التي تتعلق بإخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية اتجاه المتعاقد معها

يعتبر المقابل المالي الذي تمنحه الإدارة للمتعاقد معها أهم الالتزامات الناشئة عن الصفقة المبرمة التي تلتزم بها الإدارة، على اعتبار أن هدف المتعاقد معها هو الربح، ويتخذ المقابل المالي عدة صور فقد يكون ثمنا للسلع والبضائع في عقود التوريد، أو قد يكون ثمن العمل المفدم في عقود الأشغال العمومية، غير أنه قد يحدث أن تخل الإدارة بالتزامها المالي بعدم تسديد المقابل المالي المقرر أو التأخير في تسديده وفق الآجال المحددة، مما يلحق أضرار بالمتعاقد معها الذي يمكنه استرداد حقه أمام الجهات المختصة، فينشأ نزاع بينهما،

[1] طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 27.
[2] طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 28، 29.
[3] نفس المرجع السابق، ص ص 29-30.

كما قد تنشأ نزاعات مالية سببها رفض الإدارة مراجعة الأسعار أثناء تنفيذ الصفقة، أو بسبب حجز مبلغ الضمان بعد التسليم النهائي للصفقة.

الشكل الثاني: النزاعات التي تتعلق بإخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها غير المالية اتجاه المتعاقد معها

وينشأ هذا الشكل عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بالإخلال بالتزاماتها العقدية المقررة غير المالية كعدم تسليمها الموقع في الوقت المناسب أو عدم تقديمها للمواد الضرورية لتنفيذ الصفقة.

2-2 النزاعات الناشئة بفعل ممارسة الإدارة للسلطات الممنوحة لها

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعمل سلطاتها على نحو غير مشروع يتولد عنه الحاق الضرر بالمتعاقد معها، كما يمكنها أن تستعمل هذه السلطات بصفة مشروعة ومع ذلك تسبب أضرار للمتعاقد معها، وكلا الحالتين توجبان حق التعويض للمتعامل المتعاقد.

2-2-1 النزاعات الناشئة نتيجة استعمال الإدارة لسلطاتها على وجه غير مشروع:

تتمثل في مجانبة الإدارة لقواعد المشروعية عند مباشرة سلطاتها، كاستعمالها غير المشروع لسلطات الرقابة والتوجيه أو تجاوز تعديلاتها في العقد لنطاق المشروعية أو توقيفها للأعمال دون مبرر أو توقيعها لجزاءات بالغة دون وجود مبرر، وهنا يقوم القضاء الإداري بالمراقبة اللاحقة للإدارة من حيث المشروعية والملائمة وأي خطأ ترتكبه يترتب عنه مسؤوليتها بتعويض المتعاقد معها.

2-2-2 النزاعات الناشئة نتيجة استعمال الإدارة لسلطاتها على وجه مشروع:

هي نزاعات تنشأ نتيجة كل عمل مشروع يصدر من الإدارة وينصب على العقد أو ظروف تنفيذه، فيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد ويرتب له حق التعويض.

3- المنازعات الناشئة بسبب خارج عن إرادة طرفي الصفقة:

قد تنشأ نزاعات حول تنفيذ الصفقة مردها أسباب خارجة عن إرادة الطرفين المتعاقدين تنتج عن أحداث ووقائع غير متوقعة تؤدي إلى استحالة التنفيذ.

وهذه النزاعات تأخذ الأشكال التالية[1]:

3-1 نزاعات بسبب صعوبات مالية غير متوقعة:

كأن تكون أرضية المشروع ذات طبيعة استثنائية لم تكن متوقعة عند الابرام يترتب عليها زيادة في الأعباء المالية على المتعاقد بما يجاوز الأسعار المتفق عليها مما يؤدي إلى تعويض المتعاقد.

3-2 نزاعات نتيجة حدوث قوة قاهرة:

القوة القاهرة هي حادث مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير ممكن توقعه وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو أحد هذه الالتزامات.

يترتب عنها تحرير المتعاقد من التزاماته بتنفيذ العقد، وهذا ما يتضمن إعفاءه من مسؤوليته التعاقدية وحرمان الإدارة من حق توقيع الجزاءات، كما يجوز للمتعاقد فضلا عن ذلك أن يطلب فسخ العقد.

3-3 نزاعات نتيجة حدوث ظرف طارئ:

قد تطرأ ظروف مستقلة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة وغير متوقعة عند ابرام العقد وهذه الظروف تخل باقتصاديات العقد دون أن تؤدي إلى استحالة تنفيذه، إلا أنها توقع المتعاقد في خسارة مع بقائه ملزم بمتابعة التنفيذ، وهنا تتحمل الإدارة جزء من الخسارة التي سببتها الظروف الطارئة وكمثال عليها رفع الأسعار وانخفاض العملة وندرة المواد الضرورية لتنفيذ الصفقة.

[1] طيبون حكيم، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

خلاصة الفصل

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخصها بجملة من الآليات القانونية تكفل حماية المال العام، والتي نص عليها في الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها، حيث ألزم الإدارات العمومية بتكريس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة بين المتنافسين، كما أوجبها باتباع مجموعة من الإجراءات ابتداءا من تحديد حاجات هذه الإدارات حتى إنهاء الصفقة.

لم يكتفي المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية عند الإبرام والتنفيذ، بل نظم آليات أخرى تتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، التي خصها بأهمية بالغة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي قسمها إلى: رقابة داخلية وخارجية ووصائية، خاصة الرقابة السابقة للمراقب المالي، رغم كل هذا تثور منازعات إما على مستوى إبرام الصفقة العمومية أو أثناء تنفيذها.

الفصل الثالث: دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية

الفصل الثالث: دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية

تمهيد:

إن أكثر ما يزيد الموضوع فهما وتوضيحا مطابقته للواقع العملي، فمن خلال التطرق إلى الجانب النظري في الفصلين السابقين، الأول المتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي للمراقب المالي والثاني بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، سنتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال عرض الدراسة الميدانية التي تمت على مستوى مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية حيث وقع اختيارنا على صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط كنموذج لدراستنا وهذا لتسليط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز للرقابة القبلية في الرقابة على الصفقات العمومية، وهذا ما أوجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية.

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية والهيكل الإداري لها.

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية المدية

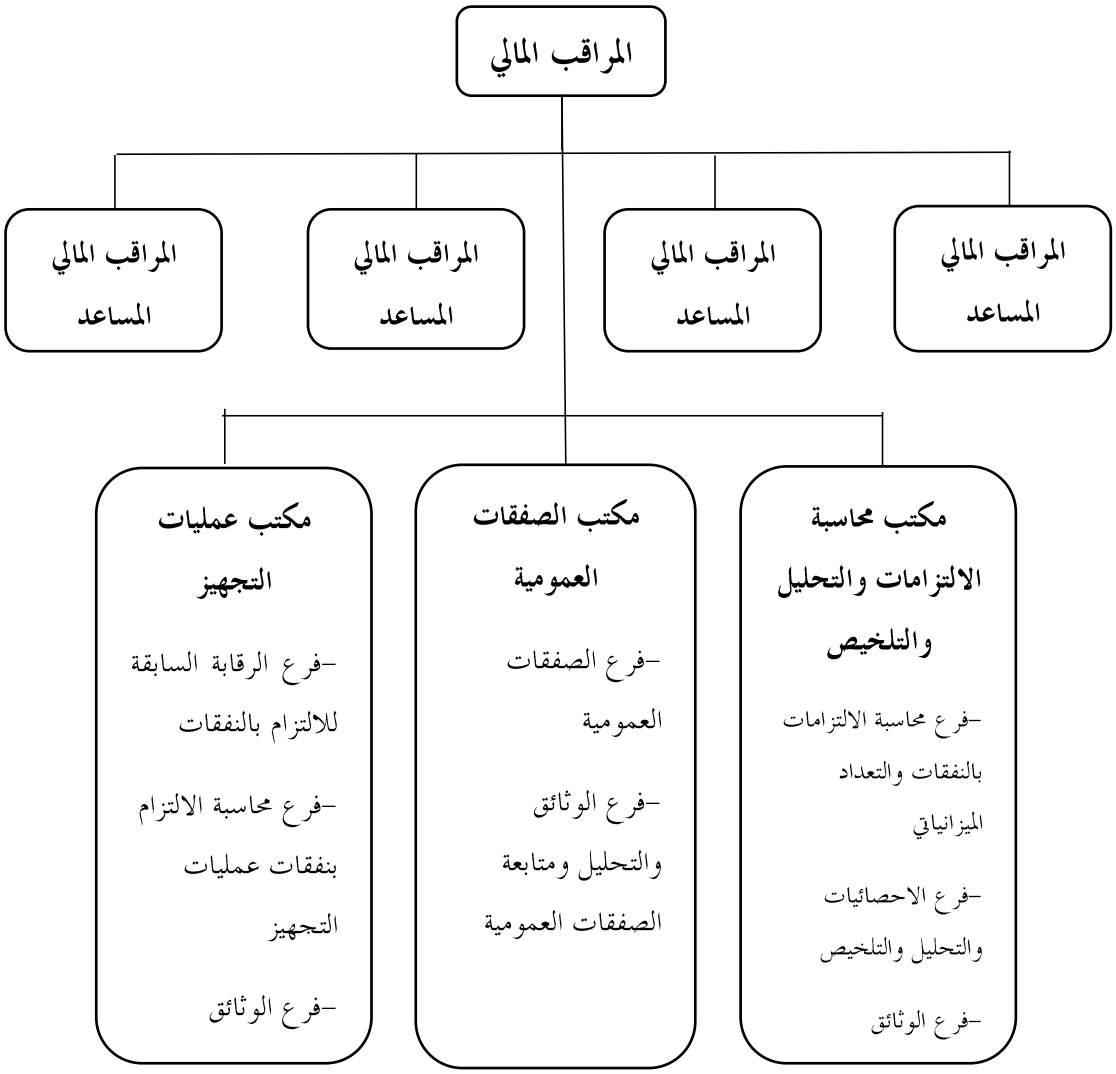
مصلحة المراقبة المالية هي هيئة مراقبة تابعة لوزارة المالية تقوم بتنفيذ مهامها من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 وتتبلور هذه المهام أساسا في المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها وتضم التزامات الدولة وكل المساهمات التي بها على المستوى المحلي كالاستثمارات المنجزة من طرف الدولة، الولاية والبلدية المتمثلة في نفقات التجهيز والاستثمار وكذا نفقات التسيير.

كما نجد مصالح المراقبة المالية على مستوى كل وزارة (المستوى المركزي)، وعلى مستوى الولايات، و ابتداءا من 2010 تم استحداث مصالح المراقبة على مستوى البلديات وعلى رأس كل مصلحة مراقبة مالية يوجد رئيس هيئة يسمى "بالمراقب المالي" الذي يعين بموجب قرار من وزير المالية ويساعده "المراقب المالي المساعد"، وتندرج إعادة توزيع هياكل المراقبة المالية في إطار تسهيل الإجراءات وتبسيطها، وقامت المديرية العامة للميزانية بإعادة توزيع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على حسب الوضعية الجغرافية لمختلف المصالح المنشأة على مستوى البلديات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية المدية

نعرض فيما يلي الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية المدية



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المالية

يضم التنظيم الداخلي لمصلحة المراقبة المالية لولاية المدية الموضوع تحت سلطة المراقب المالي وأربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين وثلاثة مكاتب[1]:

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص

2- مكتب الصفقات العمومية

3-مكتب عمليات التجهيز

بعد توضيح الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية نأتي إلى تقديم كل فرع من فروع المصلحة:

1- المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية يعين بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.

2- المراقب المالي المساعد:

هو موظف تابع لوزارة المالية يعين بموجب قرار وزاري ويعمل تحت سلطة المراقب المالي في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي.

3- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

- إعداد التقرير والوضعيات المنصوص عليها، لا سيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الموافق لـــ 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم.

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

[1] المادة 4، المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سابق.

- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.

- جمع التقارير المعدة من طرف المكاتب الأخرى للمصلحة.

- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.

- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

وينقسم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل إلى (03) فروع كما يلي:

1- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

2- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.

3- فرع الوثائق.

4- مكتب الصفقات العمومية: يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا/أو عضوا في لجنة الصفقات.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

- المساهمة في مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

- متابعة الملفات التي تكون رفض التأشير أو تغاضي.

- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 92-414 الموافق لـــ 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

- كما يقسم مكتب الصفقات العمومية إلى (02 فرعين) هما:

1- فرع الصفقات العمومية.

2- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز:

يكلف هذا المكتب بالمهام التالية:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.

- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

- إعداد مذكرات الفرض.

- مسك سجلات التدوين التأشيرات والرفض.

- متابعة الملفات التي تكون محل رفض أو تغاضي.

- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومة.

- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الموافق لـــ 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات، لا سيما نفقات الاستثمار العمومي.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

وينقسم مكتب عمليات التجهيز إلى (03 ثلاثة فروع على النحو التالي:

1- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.

2- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عملية التجهيز.

3- فرع الوثائق.

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية

تطرقنا في هذا المبحث إلى مجال اختصاص المراقب المالي في الرقابة على الصفقة ونتائج رقابته، كما قمنا بإسقاط الدراسة على صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للإيجار بتابلاط.

المطلب الأول: مجال اختصاص المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية

يندرج ضمن اختصاص المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ما يلي:

المراقب المالي كمحاسب:

يمسك المراقب المالي محاسبة الالتزام بالنفقات التي تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت في الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير، أو في تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 92-414 في المادة 23 والمادة 27.

المراقب المالي كمستشار:

من اختصاص المراقب المالي تقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة الصفقات العمومية وفعاليتها، وبهذا يعد مستشار مالي له.

المراقب المالي يقوم بالتمثيل والإعلام:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية على أن المراقب المالي يمثل وزير المالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

كما يعلم وزير المالية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية عن طريق إعداد تقارير سنوية يستعرض فيها شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية (المادة 25 من المرسوم التنفيذي

92-414).

كما يكلف المراقب المالي في إطار الرقابة القبلية بالتأكد من توفر العناصر الأساسية المنصوص عليها في المادة 90 من المرسوم التنفيذي 92-414 والمتمثلة في:

1- صفة الآمر بالصرف: يتم التحقق من أن الآمر بالصرف مؤهل قانونيا من خلال نموذج التوقيع إضافة إلى مقرر التعيين في حالة آمر بالصرف معين، ومحضر مداولات الانتخاب في حالة آمر بالصرف منتخب.

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: من خلال التأكد من أن عملية ابرام الصفقة قد تمت وفقا لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية بدءا من إجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، بمعنى يراقب مدى صحة وشرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3- توفر الاعتمادات الضرورية لتنفيذ النفقة: وذلك بالتحقق من توفر الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز الصفقة ويكون التحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصلحة المتعاقدة مرفقة بالملف محل الصفقة.

4- التخصيص القانوني للنفقة: هنا يتأكد المراقب المالي أن المبلغ المقدم من طرف وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد تم فعلا تخصيصه للمشروع الذي منح من أجله، ويكون هذا التحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي يقدمها المتعامل المتعاقد مرفقا بالملف محل الرقابة.

5- توافق مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية: التحقق من أن المستندات المرفقة متطابقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.

6- وجود التأشيرات والآراء المسبقة: ويتعلق هذا بالتأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية والتي تقوم بمنحها بعد رفع التحفظات.

المطلب الثاني: نتائج ممارسة الرقابة المالية للصفقة

تنتهي رقابة المراقب المالي للصفقة العمومية بنتيجتين إما بمنح التأشيرة أو رفضها.

1- منح التأشيرة:

بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية يمنح المراقب المالي التأشيرة إذ تمثل دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية، توضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية المرفقة، وفي هذه الحالة تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل للمحاسب العمومي لصرفها. (أنظر الملحق 1)

2- رفض التأشيرة:

بعد عملية فحص ملف الصفقة العمومية من طرف المراقب المالي يمكن أن يمتنع عن منح التأشيرة وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا.

2-1 الرفض المؤقت:

في حالات الرفض المؤقت سابقة الذكر يقوم المراقب المالي بإرسال مذكرة الرفض المؤقت إلى الآمر بالصرف حيث تحتوي المذكرة على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، ويجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف غير مكررة. (أنظر الملحق 02)

2-2 الرفض النهائي:

في حالات الرفض النهائي المذكورة سابقا فإنه يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الآمر بالصرف المعني ورئيس لجنة الصفقات المعنية والوزير المكلف بالمالية، في هذه الحالة يتم إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

على الرغم من أن المراقب المالي قد قدم مذكرة رفض نهائية إلا أن المشرع قد منح للآمرين بالصرف تقنية تسمى بالتغاضي لتجاوز مقرر رفض التأشيرة.

تقضي هذه الحالة أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب للصفقة فيقوم الآمر بالصرف بتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي.

تنتهي هذه الحالة بإصدار المراقب المالي تأشيرة الأخذ بالحسبان التي يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذه الآمر بالصرف.

بعدها يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.

إلا أن إجراء التغاضي لا يمكن تطبيقه في الحالات التي تم ذكرها سابقا. (أنظر الملحق 03)

المطلب الثالث: دراسة صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط

بعد اكتمال إجراءات إبرام صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط التي ابرمت وفق طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، استقبلت لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية المدية ملف مشروع الصفقة المقدم لها من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري للمدية من أجل الدراسة وإبداء الرأي.

يتكون الملف الخاضع لتأشيرة لجنة الصفقات العمومية من:

- مشروع الصفقة؛
- مقرر تسجيل العملية؛
- نسخة من دفتر الشروط المؤشر من طرف لجنة الصفقات العمومية المعنية؛
- الإعلان عن طلب العروض في الجرائد الوطنية والأجنبية والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي؛
- محضر فتح الأظرفة؛
- محضر تقييم العروض التقنية؛
- محضر تقييم العروض المالية؛
- نسخة للعرض التقني والمالي للمؤسسة صاحبة المنح (الفائزة بالصفقة)؛
- الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد الوطنية والأجنبية وفي النشرة الرسمية للمتعامل المتعاقد؛
- تقرير تقديمي للصفقة؛
- بطاقة تحليلية للصفقة.

بعد دراسة الملف من قبل المقرر ولجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري تم إعطاء الرأي بالموافقة على مشروع إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة حيث منحت تأشيرتها.

وبعد منح لجنة الصفقات لتأشيرتها استلمت المصلحة المتعاقدة (ديوان الترقية والتسيير العقاري) مشروع الصفقة مصحوبا بمقرر تأشيرة اللجنة، وهنا قام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بإيداع ملف الصفقة المتضمن للوثائق الثبوتية لدى المراقب المالي قصد دراستها والتأكد من مشروعية العملية.

حيث تم إرسال الوثائق التالية:

1- بطاقة الالتزام المتعلقة بالصفقة

2- مشروع الصفقة والذي يتضمن: (أنظر الملحق 04)

- التصريح بالتراهة؛
- التصريح بالترشح؛
- التصريح بالاكتتاب؛
- رسالة التعهد؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة؛
- دفتر الشروط الخاصة؛
- جدول الأسعار بالوحدة،
- الكشف الكمي والتقديري.

3- التقرير التقديمي

4- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري.

يتأكد المراقب المالي من توفر الوثائق الثبوتية السابقة ليقوم بعدها بفحص مضمونها بالشكل التالي:

- صفة الآمر بالصرف المخول له بالإمضاء؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الثبوتية؛
- توفر الاعتمادات؛
- التخصيص القانوني للنفقة في إطار الصفقة.

يمارس المراقب المالي رقابته على الصفقة محل الدراسة في مدة عشرة أيام (10) غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.

انتهت عملية الرقابة بوضع تأشيرة المراقب المالي على كل من بطاقة الالتزام ومشروع صفقة إنجاز أشغال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط، بعد التأكد من صحة الصفقة ومطابقة العملية للتنظيم المعمول به.

بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي تمضى الصفقة من قبل الطرفين المتعاقدين (ديوان الترقية والتسيير العقاري، والمتعامل المتعاقد)، ليتم بعدها تبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد ويمنح الأمر بالخدمة.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الميدانية اسقاط المفاهيم النظرية على الواقع، حيث كان الهدف من الدراسة معرفة الإجراءات العملية لرقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية، التي ترمي إلى الحفاظ على المال العام حيث تقوم رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية على مطابقة العمليات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، للتأكد من مدى مشروعية الصفقة قبل البدء في تنفيذها وبهذا تعتبر رقابة وقائية تمنع من وقوع تجاوزات مالية.

الخاتمة

الخاتمة

إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لابد منه فقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أخصب مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذه الرقابة لن تتحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها.

ومن خلال دراستنا لرقابة المراقب المالي للصفقات العمومية استنتجنا أن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال عملية الرقابة السابقة عليها وتجنب الآمر بالصرف الوقوع في الخطأ، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان له وذلك عن طريق استشارة وجوبية ملزم بتنفيذها، كما أن رقابة المراقب المالي تعتبر وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية وتبذيرها.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: المتمثلة في " تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي تعتمدها الدولة لتلبية الطلب العمومي" صحيحة لأن المرسوم الرئاسي 15-247 نص في المادة 2 على: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"، كما أن الصفقات العمومية تهدف إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية وحسن سير المال العام وهذا ما جاء في نص المادة 5 من نفس المرسوم.

الفرضية الثانية: المتمثلة في " تخضع الصفقات العمومية لرقابة المراقب المالي للتأكد من مدى صحة ومشروعية الصفقة" صحيحة لأن رقابة المراقب المالي تقوم على مطابقة العمليات للقوانين المعمول بها قصد التأكد من مشروعية النفقة المخصصة للصفقة.

الفرضية الثالثة: المتمثلة في "تتم عملية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الصفقات العمومية بالتأكد من مدى مطابقة الوثائق الثبوتية المقدمة له من قبل المصلحة المتعاقدة إلى القوانين والأنظمة المعمول بها" صحيحة حيث يقوم المراقب المالي في إطار الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بعد استلامه لملف الصفقة الذي يحتوي على بطاقة الالتزام المتعلقة بالصفقة، مشروع الصفقة، مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المعنية والتقرير التقديمي بفحصه والتأكد من توفر الوثائق المرفقة ضمنه ليقوم بعدها بدراسة مضمونها بالتأكد من صفة الآمر بالصرف، توفر الاعتمادات، التخصيص القانوني للصفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في

الوثائق المرفقة، وبعد تأكده من مدى مطابقة العملية للتنظيم المفعول به تنتهي عملية الرقابة إما بمنح التأشيرة أو رفضها، حيث إذا تم منحها فهذا يعني صحة النفقة محل الصفقة.

الفرضية الرابعة: المتمثلة في "إن تطبيق مختلف قوانين الرقابة المالية على الصفقات العمومية كافي لمنع حدوث تجاوزات" خاطئة لأن الصفقات العمومية لا تتطلب تطبيق قوانين فقط بل تحتاج إلى إدارة كفأة وجهاز رقابي فعال لضمان نجاعتها وبالتالي حماية المال العام.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا حول رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية والتي قمنا بها على مستوى المراقبة المالية لولاية المدية استنتجنا ما يلي:

- رقابة المراقب المالي وقائية تمكن من استكشاف الخطأ فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه فهي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع تجاوزات مالية.
- تعمل على تقليل المسؤولية الملقاة على عاتق المنفذين وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه لأنه تم مراجعته من طرف مختصين.
- رقابة المراقب المالي قائمة على مدى مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة السارية المفعول أي أنها تعتمد على الجانب الشكلي (رقابة المشروعية) دون أن تتعداه إلى رقابة الملاءمة حيث تفتقر إلى مقاييس الأداء وبالتالي إهمالها لتحقيق فعالية الصفقات العمومية.
- طول مدة الرقابة ففي بعض الأحيان هناك بعض النفقات الاستعجالية لا تستدعي الانتظار 10 أيام لمنح التأشيرة عليها لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة التنمية من جهة، وسخط المواطنين من جهة أخرى.
- محدودية الدور الذي تقوم به المراقبة المالية والمتمثل في الكشف عن المخالفات ولفت النظر إليها والتحقق من شرعية النفقة دون أن يكون لها الحق في محاكمة مرتكبو الأخطاء.
- يختص المراقب المالي والآمر بالصرف في الرقابة على الصفقة فنجد المراقب المالي مجاله رقابة المشروعية أما الآمر بالصرف فمجاله رقابة الملائمة هذا يؤدي أحيانا إلى التداخل في الصلاحيات.

التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، وفي سبيل تفعيل رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية نقترح التوصيات التالية:

- توسيع مجال رقابة المراقب المالي لتشمل إضافة إلى رقابة المشروعية رقابة الملاءمة.

- منح الحرية للآمر بالصرف في صرف النفقات بحيث لا تخضع للرقابة السابقة من طرف المراقب المالي وهذا لتفادي البطء في الإجراءات وتعطيل العمليات.
- لابد من منح صلاحيات أوسع للرقابة المالية والتي لها دور مهم في الرقابة على الصفقات وهذا لجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع إضافة إلى سلطة التوجيه القانوني ضد مرتكبي المخالفات لأنه لا فائدة من نظام الرقابة إذا كان مرتكبي المخالفات لا يخضعون للمساءلة.
- رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي تمثل ازدواجا في الرقابة لذا يمكن تحويلها إلى هيئة واحدة تشرف على الرقابة.
- إعادة النظر في العلاقة بين الآمر بالصرف والمراقب المالي حتى لا تتداخل الصلاحيات بين ملاءمة النفقة التي من اختصاص الآمر بالصرف وبيت شرعية النفقة التي هي من اختصاص المراقب المالي.
- ضرورة تفعيل المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، وهذا للاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تناولت رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 حيث تطرقنا إلى جوانب عدة متعلقة بالصفقات العمومية ولقد أخذنا المراقب المالي كأحد الأجهزة الرقابية، لكن في تقديرنا وبناءا على نتائج البحث المتوصل إليها، فإنه سيكون من الجيد أن تخصص أبحاث سواء مذكرات أو أطروحات على نفس موضوع مذكرتنا لكن في ظل القانون العضوي 15-18.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.

3- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1- بناصر جبارة، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر،2017.

2- حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

3– رضوان بوعبد الله، الرقابة الإدارية، المالية، التقنية، والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

4– عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014.

5– علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

6– نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ثالثا: القوانين والمراسيم والقرارات

1– قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.

2– القرار الوزاري المشترك رقم 20 المؤرخ في 2 أفريل 2012، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وشروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 21 أت 2013.

3– المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

4– المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

5– المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريد الرسمية العدد 50 لسنة 2015.

6– المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012.

رابعا: المجلات والمحاضرات:

1– زاوي الكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، 2017.

2– عزوز مخلوفي، محاضرات في تسيير الصفقات العمومية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016-2017.

2–المراجع بالفرنسية:

1- Moulod Didan. Réglementation des marchés publics. Maison balqis. Alger.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة

الملحق رقم 01

وزارة المالية
مديرية الميزانية
ولاية الجزائر

مصلحة المالية لولاية الجزائر
0 3 SEP 2020
المحولة

ميزانية الدولة

بطاقة التـــزام

السنة	2020
استمارة رقم	04

تأشيرة المراقب المالي
رقم
التاريخ

110.4.26

التفقـــة	1		
الاقتصـــاد	2	عمليـــة	

القسم	المادة	الرصيد القبلي	حاصل العملية	الرصيد الجديد
31.13	01	1 775 270,50	67 800,00	1 707 470,50

ملاحظات المصلحة

التزام جور المستخدمين المتعاقدين الذين يعملون بالتوقيت الكامل
موفر راتب
السنة المالية 2020

الضرائب

المديـــرية

المصـــلحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــــــــــالية
المديرية العامة للميزانيـــــــة
المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر
المراقبة المـــالية لولايـــة المديـــة
الرقم : م م/

المدية في :

السيـــد

مذكرة رفض مؤقت رقم /م م/

الموضوع : - ميزانية لسنة
- ب1 : الرقم : في : المبلغ :
- طبيعة العملية:
- الإسناد: الفصل: المادة:

رقم العملية :

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزمـــة.

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع للأسباب التالية :

وهذا طبقا للنصوص المذكورة كالتالي :

المـــراقب المـــالي

(1) ذكر الوزارة الوكالة و المؤسسة العمة
(2) طبيعة : رقم ، سنة و التاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــــــــــــــالية
المديرية العامة للميزانيـــــــــــة
المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر
المراقبة المـــالية لولايـــة المديـــة

الملف رقم 05

المدية في :

إلـــــــى

السيـــــد

مذكرة رفض نهائي رقم م م/

الموضوع : - ميزانية الدولة - - السنة .
- ب1 : الرقم : في
- طبيعة العملية :
- الإسناد: الباب: 1 المادة :

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزمـــة.

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع للأسباب التالية :

المـــراقب المـــالي

1)- ذكر الوزارة الولائية و المؤسسة العامة
2)- طبيعة ، رقم ، مادة و تاريخ

وزارة السكـن ، العمـران و المدينة

ديوان الترقية و التسيير العقاري للمدية

الملحق رقم 04

صـــــفقة

إنجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة
لمشروع 100 سكـن موجه للبيع بالايجار بتابلاط

برنامج: 80 000 سكن موجه للبيع بالايجار لسنة 2013

أعدت طبقا المرسوم للرئاسي رقم:15/247 المورخ في: 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

	رقم الصفحة
التصريح بالنزاهة	05
التصريح بالترشح	08-07-06
التصريح بالاكتتاب	10-09
رسالة العرض	12-11
دفتر الشروط الإدارية العامة	
الفصل الأول : تعريف الصفقة	
المادة 01: موضوع الصفقة	14
المادة 02: محتوى الأشغال	14
المادة 03: تعريف خدمات الصفقة	14
المادة 04: طريقة الابرام	14
المادة 05: المواصفات التقنية	14
الفصل الثاني: الشروط المالية	
المادة 06 : تفاصيل و تعريف الأسعار	14
المادة 07 : الأشغال الإضافية	14
المادة 08 : الملحق	15
المادة 09 : وضعية الورشات	15
المادة 10 : مسوولية المقاولة	15
المادة 11 : التعامل الثانوي	15
المادة 12 : إعادة الى الحالة الأولية	15
المادة 13 : الأشياء الموجودة في الحفريات	15
المادة 14 : الدخول الى الورشة	15
الفصل الثالث :مصدر و نوعية و استعمال المواد	
المادة 15 : عموميات	15
المادة 16 : مصدر مواد البناء	16
المادة 17 : تموين استلام و تخزين المواد	16
المادة 18 : نوعية استعمال و مراقبة المواد	16
الفصل الرابع : كيفية التنفيذ و مراقبة الأشغال	
المادة 19 : برنامج تنفيذ الأشغال	16
المادة 20 : اقامة الورشة	17
المادة 21 : يوميات الورشة	17
المادة 22 : تجارب المراقبة و الاستلام	17
المادة 23 :التدابير النظامية و الامنية	17
المادة 24 : الأخطار و الاضرار المترتبة على الغير	17
المادة 25 : اجتماعات الورشة	18-17
المادة 26 : حضور المقاولة في الورشة	18
المادة 27 : عيوب في الإنجاز	18
المادة 28 : وفاة افلاس أو تسوية قضائية للمقاول	18
المادة 29 : تشغيل العمال	18
المادة 30 : التزامات المقاولة	18
المادة 31 : برنامج تقدم الأشغال	19-18

المادة 32: المراقبة التقنية	19
المادة 33: العلاقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد	19
الفصل الخامس: كيفية تقييم الاشغال	
المادة 34 : كيفية تقويم الاشغال	20
المادة 35 : تسديد الأسعار الأشغال غير المقررة	20
المادة 36 : تعريف السعر الوحدوي	20
دفتر الشروط الخاصة	
المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة و هوية الاشخاص المؤهلين لامضاء الصفقة	22
المادة 02 : موضوع الصفقة	23
المادة 03 : كيفية ابرام الصفقة	23
المادة 04 : سريان مفعول الصفقة	23
المادة 05 : مكونات الاشغال	23
المادة 06 : طريقة تقييم الأشغال	23
المادة 07 : كيفية تقييم الأشغال	23
المادة 08 : تعديل السعر الإجمالي المكتتب عليه	24
المادة 09 : توقف المطلق أو تأجيل الأشغال	24
المادة 10 : الاشغال غير المتوقعة	24
المادة 11 : مراقبة مواد البناء	25
المادة 12 : متابعة الأشغال	25
المادة 13 : الملاحق	25
المادة 14 : مدة الإنجاز	25
المادة 15 : مبلغ الصفقة	25
المادة 16 :غرامات التأخير اليومية	25
المادة 17 :حالة القوة القاهرة	26
المادة 18: كيفات التسديد	26
المادة 19 : أجال التسديد	26
المادة 20 : تسوية النزاعات و الخلافات	27
المادة 21 : شروط الفسخ	27
المادة 22 : المناولة	27
المادة 23 : رهن الحيازي	27
المادة 24 :محل الاقامة	28
المادة 25 : بنك محل الوفاء	28
المادة 26 : الكفالات	28
المادة 27 : أجال الضمان	28
المادة 28 :الإستلام المؤقت	28
المادة 29 : الإستلام النهائي	28

المادة 30 : النصوص والمراجع المطبقة على الصفقة	29
المادة 31 : اجراءات الأمن في الورشة	29
المادة 32 : تأمين المقاولة	29
المادة 33 : الأخطار	29
المادة 34 : تحين و مراجعة الاسعار	29
المادة 35 : التسبيقات	29
المادة 36 : محاربة الفساد	30
المادة 37 : احترام قانون العمل	30
المادة 38 : اليد العاملة المحلية	30
المادة 39 : حماية البيئة	30
المادة 40 : ترقية الانتاج الوطني	30
المادة 41 : ابلاغ عن سعر التكلفة	30
المادة 24 : النصوص المرجعية	31

أ – موضوع المواصفات التقنية	38 - 32
جدول الاسعار الوحدوية	45 - 40
الكشف الكمي و التقديري	53 - 47

التصريح بالنزاهة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة :

- تعيين المصلحة المتعاقدة: ديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية

2/موضوع الصفقة العمومية : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية :
لخضر زبيش ، جزائرية ، 01/ 1981/05 ببني سليمان - ولاية المدية - ، بتصرف

☐ باسمه و لحسابه

☒ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة **موسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام زبيش لخضر**
- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و للمؤسسات الأجنبية : D-U-N-S رقم
العنوان : الحي القديم رقم يحمل رقم 01 - بلدية بني سليمان - ولاية المدية.
هاتف : 06 61 72 80 80 ، البريد الإلكتروني : / ،
التعريف الإحصائي : 1981 2646 0048 325
- الشكل القانوني للشركة : خاصة

لقب واسم و جنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية :
لخضر زبيش ، جزائرية ، 01/ 1981/05 ببني سليمان - ولاية المدية

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

اصرح انه لم اكن انا شخصيا ، و لا احد من مستخدمي ، او ممثلين عني ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا او ☒ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الايجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم)
النزم بعد اللجوء إلى أي فعل مناورة ترمي إلى تسهيل او تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة

النزم بعد اللجوء إلى أي فعل مناورة ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي لمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة او غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان اخر ، مكافاة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية او ملحق او تفاوض بشان ذلك او ابرامه أو تنفيذه

اصرح اني على علم ان اكتشاف ادلة خطيرة مطابقة لاخبار او فساد ، قبل أو اثناء او بعد اجراء ابرام صفقة عمومية او ملحق بشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ اي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ او الغاء الصفقة او الملحق المعني ، و تسجيل الموسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديينالممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

حرر بـ المدية في 2019/10/12
المكلف بالتوقيع و المتعهد
(ختم الشركة و توقيع المفوض و ختم المرشح او المتعهد)

التصريح بالترشح

1/تحديد المصلحة المتعاقدة

- تعيين المصلحة المتعاقدة :ديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية

2/موضوع الصفقة العمومية : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بقابلاط

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في اطار صفقة العمومية مخصصة

☐ نعم او ☒ لا

في حالةالإيجاب /

ذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها : /

4/ تقديم المترشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفه للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية :
لخضر زبيش ، جزائرية ، **01/ 05/ 1981** ببني سليمان - ولاية المدية ، بتصرف

☒ باسمه و لحسابه

☐ باسمه و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ ☐ مرشح او متعهد واحد:

تسمية الشركة : **موسسة اشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام " زبيش لخضر"**
- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و للمؤسسات الأجنبية : D-U-N-S رقم
العنوان : الحي القديم رقم يحمل رقم 01 - بلدية بني سليمان - ولاية المدية
هاتف : 06 61 72 80 80 ، البريد الالكتروني : / ،
التعريف الاحصائي : 325 0048 2646 1981
- الشكل القانوني للشركة : خاصة
لقب واسم و جنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
لخضر زبيش ، جزائرية ، **01/ 05/ 1981** ببني سليمان - ولاية المدية

5/ تصريح المترشح او المتعهد :

يصرح المرشح او المتعهد انهغير ممنوع او مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة افلاس او توقف عن النشاط ، او لكونه محل اجراء يتعلق باحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المحظر بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة لتشريع و تنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة .
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي .
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار .
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الاجر و العطله الناجمه عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

[X] نعم أو [] لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : /

يصرح المرشح أو المتعهد انه :

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائيه الصادره منذ اقل من ثلاثه اشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء" ، في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوابق القضائيه،في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه

مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقه المهنيه للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم. **07 أ 1732450 - 00 / 26** بتاريخ **2016/05/23** أصدره ، المركز الوطني للسجل التجاري لولاية المدية

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي : **325 0048 2646 1981** عن**المديرية العامة للضرائب**.تاريخ./.، بالنسبة للمؤسسات

الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المترشح او المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

[X] نعم أو [] لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقاريه و ارفق هذا التصريح بقائمتها ،الصادرة عن سلطة مختصة): /

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ومر المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ،أو مخالفه لاخراء مماثل

لا [] نعم [X]

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):/

يصرح المرشح أو المتعهد ان :

الشركة موهلة و /أو متعمدة من ادارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا العرض، اذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

[] لا أو [X] نعم

في حالة الإيجاب: (ذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ اصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها): شهادة التأهيل و التصنيف المهني صنف VI رقم 184 /2015 بتاريخ 22 / 09/ 2015 وانتهاء صلاحيتها بتاريخ 2020/09/21 عن وزارة السواء الصانية.

الشركة حققت خلال (ذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي : /
.بذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
و الذي من بينه.....%الهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية او الحصة (تنطب العبارات غير المفيدة)

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه متاول:

X	لا أو		نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار .

6/ امضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد ،تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
رئيس لمخصر مسير	المدية .2019/10/12	رئيس المجلس الشعبي البلدي

التصريح بالاكتتاب

1/تحديد المصلحة المتعاقدة

- تعيين المصلحة المتعاقدة ديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية

- اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري السيد بحياوي سالم

2/تقديم المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
لخضر زبيش ، جزائرية ، 01/ 1981/05 ببني سليمان - ولاية المدية ، بتصرف

X	باسمه و لحسابه
	باسمه و لحساب الشركة التي يمثلها

X	**متعهد واحد:**

تسمية الشركة : **مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام "زبيش لخضر "**

3/موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالايجار بتابلاط

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: المدية.

يقدم التصريح بالاكتتاب في اطار صفقة عمومية مخصصة :

	نعم	X	لا

في حالة الإيجاب :

اذكر ارقام الحصص و كذا تسميتها: /

X	عرض أصلي
	البدول أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : /
	الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : /

4/التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و احكامها

	الممضي
X	يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة: **مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام "زبيش لخضر "**

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و للمؤسسات الأجنبية : D-U-N-S رقم

العنوان : الحي القديم رقم يحمل رقم 01 - بلدية بني سليمان - ولاية المدية .

هاتف : 06 61 72 80 80 ، البريد الالكتروني : / .

التعريف الإحصائي : 325 0048 2646 1981

- الشكل القانوني للشركة : خاصة

لقب واسم و جنسيه وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفه للالتزام باسم الشركه عند ابرام الصفقه العموميه :
لخضر زبيش ، جزائرية ، 01/ 05/ 1981 ببني سليمان - ولاية المدية

تسليم الوازم المطلوبه أو تنفيذ الخدمات المطلوبه و بالأسعار المذكورة في رساله العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل (بالأعداد و بالحروف) (04 أربعه أشهر) .
ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحدده في دفتر الشروط.

يرتبطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/امضاء العرض من طرف المتعهد :

أوكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة،ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفه الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	
زبيش لخضر مسير	المدية 2019/10/12	

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض مقبول 26 نوفمبر 2019
حرر بالمدية في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

رسالة التعهد

1/تحديد المصلحة المتعاقدة

- تعيين المصلحة المتعاقدة :ديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية

إسم و لقب الممضي الذي على الصفقة العمومية :المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالمدية

2/ تقديم المتعهد : تعيين المتعهد: **موسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام "زبيش لخضر "**

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط

الولاية أوالولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :المدية.

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة :

☐ لا أو ☒ نعم

في حالة الإيجاب : /

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :/

4/ إلتزام المتعهد :

☐ الممضي

☒ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه.

تسمية الشركة: **موسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام " زبيش لخضر "**

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للموسسات الجزائرية و للموسسات الأجنبية : D-U-N-S رقم

العنوان : الحي القديم رقم يحمل رقم 01 - بلدية بني سليمان - ولاية المدية .

هاتف : 06 61 72 80 80 ، البريد الإلكتروني : / ،

التعريف الإحصائي : 325 0048 2646 1981

- الشكل القانوني للشركة : خاصة

لقب واسم و جنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية :

لخضر زبيش ، جزائرية ، 01/ 1981/05 ببني سليمان - ولاية المدية

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للاطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي أخضع و التزم إزاءديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ **خارج الرسوم : 20.676.972.50** دج بالأحرف: عشرون مليون و ستمائة و ستة و سبعون الف و تسعمائة و اثنان و سبعون دينار و خمسون سنتيم

بكل الرسوم: 22.537.900.02 دج بالأحرف : اثنان وعشرون مليون و خمسمائة و سبعة و ثلاثون الف و تسعمائة دينار و اثنان سنتيم

الرسوم).

قيد الميزانية:/

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم 00300850102158300033 لدى :البنك الفلاحة و التنمية الريفية

العنوان : وكالة بني سليمان مفتوح باسم: زبيش لخضر

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ،تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حسابات الشركة،ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ،لقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
زبيش لخضر مسير	المدية 2019/10/12.	

6/قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض مقبول 26 نوفمبر 2019

حرر بالمدية في

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

دفتر الشروط الإدارية العامة

الفصل الاول : تعريف الصفقة

المادة 01 : موضوع الصفقة

تتضمن الصفقة الحالية : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط

المادة 02 : محتوى الأشغال

تتضمن الصفقة الحالية الأشغال التالية :

الطرق و التهيئة الخارجية - التطهير - المياه الصالحة للشرب - الانارة الخارجية - مساحات اللعب

المادة 03 : تعريف خدمات الصفقة

تضبط أشغال الصفقة الحالية بناءا على السعر الوحدوي و بالتمتير بالنسبة لكل الأشغال.

المادة 04 : طريقة الابرام

ابرمت هذه الصفقة بعد الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 28/ 2019 الصادر بتاريخ 22 /09 /2019 و ذلك بعد عدم جدوى عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 23 /2019 طبقا لأحكام المواد 39 ، 40 ، 42 الفقرة 02 والمواد 44 و61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 05 : المواصفات التقنية

تنجز أشغال الصفقة وفقا للقواعد الفنية و هذا طبقا للوثائق المكتوبة و المخططات البيانية المرفقة. يجب التنبيه في الوقت الملائم لأي خطأ أو إهمال الذي يمكن أن يحدث، و كذلك أي تغيير ضروري يمكن احداثه.

الفصل الثاني : الشروط المالية

المادة 06 : تفاصيل و تعريف الأسعار

تشمل الأسعار المقررة لاحقا كل الأشغال التي ستنجز مهما يكن أبعادها، طبيعتها و الصعوبات خلال انجازها

لا يمكن تقديم اقتراحات خاصة أو كميات قليلة بحجة زيادة في الكميات أو أي تعويض.

الأسعار الموجودة في جدول الاسعار الوحدوية كما هي مقررة ، تشمل كل الأشغال المتنبأ بها الرئيسية و الثانوية

تشمل الأسعار من اجل كل وحدة انجاز ، كل مصاريف المقاولة من أجل انجاز هذا المشروع و خاصة النفقات الصغيرة الغير متوقعة و كل ضرائب الرسوم باستثناء القيمة المضافة على الرسوم (TVA) التي تبقى على عاتق المقاولة.

يلزم الحائز على الصفقة بابلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار الصفقة و/أو ملاحقها حسب شروط المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16سبتمبر سنة 2015المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 07 : الأشغال الإضافية

لا يمكن للمقاولة في أي حال من الأحوال مباشرة الأشغال الإضافية، ماعدا المذكورة في الصفقة بدون قبول مسبق من طرف مكتب الدراسات الذي يكون مصادقا عليه من طرف صاحب المشروع، هذه الأشغال في كل الأحوال تكون محل أمر مصلحي مسبق من طرف المصلحة المتعاقدة

تسديد هذه الاشغال يكون وفق المواد 32،29 من دفتر الشروط الادارية العامة (C.C.A.G.) و يجب التوضيح إلى أن كل ارتفاع في كتلة الأشغال أو انخفاض بالنسبة للصفقة يكون من خلال ابرام ملحق طبقا للمرسوم الرئاسي
رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 08 : الملحق
يتم إعداد الملحق حسب شروط المواد 135، 136، 137، 138، و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 09 : وضعية الورشات
على المقاولة أن تطلع على الوضعية الدقيقة للورشات، للمداخل الضرورية و نوعية الأرضية بحيث لا تسبب أي ضرر للغير عام أو خاص.

المادة 10 : مسؤولية المقاولة
لا يتحمل صاحب المشروع أي مسؤولية عن حوادث العمال أثناء العمل، المقاولة هي المسؤولة الوحيدة عن النتائج التي كانت سارية ، و عليها أن تتخذ كل الإجراءات المقررة قانونا، إضافة ، عليها اتخاذ كل التدابير الأمنية للورشة بخصوص مستخدميها أو الغير.

المادة(11) المناولة
طبقا لاحكام المواد 140،143،142،141و144 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
المتعاقد لا يمكنه المناولة جزء او عدة اجزاء للصفقة بدون ترخيص كتابي من طرف المصلحة المتعاقدة .
المناولة لا يسمح بها إلا في حالة الأتية :
-اشغال الخرسانة الزفتية للطرق.
-اشغال تغطية الملعب الجواري بالعشب الاصطناعي.
وبهذا المقاولات المدعوة للمناولة يجب عليها تقديم المراجع:
شهادة تأهيل و التصنيف المهنيين، الإمكانيات البشرية و المادية إلى المصلحة المتعاقدة من اجل دراستها.

المادة 12 : إعادة إلى الحالة الأولية
بعد الانتهاء و استلام الأشغال، على المقاولة ابعاد كل المواد المتبقية و الآلات المستعملة في انجاز الاشغال.

المادة 13 : الأشياء الموجودة في الحفريات
يحتفظ صاحب المشروع بملكية المواد الموجودة في الحفريات أو في اي اشغال و على المقاول أن يعلم صاحب المشروع على اي اكتشاف.

المادة 14 : الدخول الى الورشة
يكون لصاحب المشروع و كل شخص مرخص له ، الحق في الدخول الى الورشة في كل وقت، لا يمكن تحديد أو اعاقة هذا الحق من طرف المقاول.

الفصل الثالث : مصدر و نوعية و استعمال المواد

المادة 15 : عموميات

تزويد المواد الموجهة للمشاريع هي على عاتق المقاولة، هذه الأخيرة و قبل بداية الأشغال يجب عليها أن تقدمها إلى صاحب المشروع من اجل المصادقة عندما تكون غير مبينة في الصفقة، نوعية، أصل المواد المستعملة.

يجب على مقاولة الإنجاز تخصيص فضاء داخل الورشة، تعرض فيه مختلف العينات للمواد و المنتجات التي تدخل في انجاز المشروع مرفقة ببطاقة فنية لكل منتوج و ذلك حتى يتسنى لصاحب المشروع مراقبتها وانتقاء أجود المواد.

منتجات النجارة و المرايا و البلاط و أدوات الصرف الصحي و الكهرباء و العزل و المساكة و الدهن و غيرها من أهم المنتجات التي تستدعي عرض عينات منها.

على صاحب المشروع عند انتقاء المواد اعطاء الأفضلية للمنتوج الوطني كلما كانت مواصفاته مطابقة للمقاييس و المتطلبات التي جاءت في الصفقة.

المادة 16 : مصدر مواد البناء

-على المقاولة تقديم كتابة إلى صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 30 يوما قبل بداية الأشغال.

أسماء عناوين و مراجع الموردين فيما يخص اللوازم، المواد او العتاد المستعمل في الأشغال، بالاضافة الى توضيح الخصوصيات بدقة.

-التعيين الدقيق، و أماكن المقلع محل التموين، اعتماد صاحب المشروع لا يعفي و لا ينقص من مسؤولية المقاولة كما هو مبين في المادة 21 من دفتر شروط الإدارية العامة (C.C.A.G.).

المادة 17 : تموين استلام و تخزين المواد

يجب ضمان تموين و تخزين المواد طيلة مدة الإنجاز مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التالية:

يجب إبعاد المواد المرفوضة في أجل 08 أيام، و في حالة القضاء الأجل المحدد، يقوم صاحب المشروع بابعادها عن الورشة على عاتق المقاولة دون اللجوء إلى إعذار.

تخزين المواد و تزويدها يكون بطريقة عقلانية لتفادي أي تلف أو تدهور...الخ.

المواد الفاسدة تبعد فوريا من الورشة، قبل بداية الأشغال، يجب اعتماد مصادر مواد البناء من طرف صاحب المشروع من خلال محاضر التجارب و العينات الضرورية، كل مادة لا تستجيب للمعايير، تبعد و تعوض من طرف المقاولة.

يحتفظ صاحب المشروع في قبول أو رفض استعمال مواد جديدة رغم وجود شهادات تقنية، محاضر و تجارب.

تبقى المقاولة مسؤولة على حفظ المواد في المخزن مهما يكن طبيعتها او مدة تخزينها.

المادة 18 : نوعية استعمال و مراقبة المواد

يجب أن تخضع كل المواد المستعملة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة الحالي، كما يجب أن تكون من النوع الجيد.

صاحب المشروع هو المؤهل الوحيد للحكم على نوعية المواد من خلال مصدرها. و إذا طلب صاحب المشروع تموين بعض المواد من مصدر معين، يتعين على المقاولة تلبية الطلب. يحتفظ صاحب المشروع بالحق في إجراء أي مراقبة او تجارب مطابقة لكل الأشغال.

المقاولة ملزمة باعطاء الكميات اللازمة للمخبر التي يرى أنها ضرورية من اجل قيام بالتجارب.

بالاضافة إلى ذلك على المقاولة إخطار صاحب المشروع بأي تموين جديد.

يمكن للمقاولة إذا رغبت أخذ عينة لإجراء تجارب مضادة، كما يحتفظ صاحب المشروع في اي وقت بأخذ عينات من المواد المستعملة لإجراء التجارب.

اليد العاملة و العتاد الضروري المستعمل للحصول على العينات يكون على عاتق المقاولة و تتحمل هذه الأخيرة كل النفقات جراء التجارب.

كما يجب على المقاولة احترام كل التوجيهات سواء قبل المراقبة أو بعدها، و في الحالة العكسية لصاحب المشروع إيقاف الأشغال كتابيا و لا يمكن مباشرتها الا بتصريح منه كتابيا.

المادة 19 : برنامج تنفيذ الأشغال

البرنامج المقترح من طرف المقاولة في العرض هو نفسه المعتمد من طرف صاحب المشروع.
يحتوي هذا البرنامج على مخطط مفصل لتقدم الأشغال و الذي يجب اقتراح في الوقت الملائم أي إضافة خلال مدة الإنجاز. و يجب الأخذ بعين الاعتبار حالة الرداءة الجوية.
يعيد صاحب المشروع هذا البرنامج إلى المقاولة مصادق عليه أو مرفق بملاحظات في أجل أقصاه 15 يوما، يجب ادراج التصحيحات المطلوبة في المهلة الجديدة.

المادة 20 : إقامة الورشة

يتم تقديم مشروع إقامة الورشة من طرف المقاولة إلى صاحب المشروع في نفس الوقت مع برنامج تنفيذ الأشغال، طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق لـ26 يوليو لسنة 2008 المتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء.
يعاد هذا إلى المشروع إلى المقاولة مصادق عليه أو مرفق بملاحظات في أجل أقصاه 15 يوما، يجب إدراج التصحيحات المطلوبة في المهلة الجديدة.

المادة 21 : يوميات الورشة

المكلف بيومية الورشة هو صاحب المشروع أو من يمثله، و لإعداد هذه اليومية، يجب على المقاولة إيفاد صاحب المشروع بمحضر يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بسير الورشة و على الخصوص:
ساعات العمل، عدد العمال و مؤهلاتهم.
نوعية و عدد آلات و الشاحنات الصالحة و العاطلة
الأشغال المنجزة و نوعية المواد المصنوعة
كل أوامر صاحب المشروع
الإجراءات المتخذة من طرف المقاولة من أجل إصلاح العتاد
و في هذه اليومية يدون صاحب المشروع أو من يمثله:
الحالة الجوية
الخروقات المتعلقة بالتنفيذ أو القانون، تبليغات الوثائق، أوامر مصلحية، نتائج التجارب، مساكات الأشغال الخ.
نتائج تجارب المخبر
الإستلامات
تفاصيل لأشغال محتملة، يمكن أن تعود بالفائدة على المشروع لاحقا.

المادة 22 : تجارب المراقبة و الإستلام

يقوم صاحب المشروع بكل تجارب اعتماد سير و استلام من طرف المخبر، على أساس هذه النتائج، يمكن اعتماد المقاولة أو رفضها.

المادة 23 : التدابير النظامية و الأمنية:

يجب على المقاولة قبل انطلاق الأشغال طلب التراخيص الإدارية اللازمة في الوقت المناسب و المحافظة عليها و يجب أخذ كل التدابير الأمنية و الإحتياطية و الحوادث في كل الأماكن المحيطة بها :
قواعد الأمن المتعلقة بحركة العمال و السيارات.
السلوك العام لقواعد الامن سارية المفعول المتعلقة بالورشات كما هو مقرر في قانون العمل.
العلاقات الحسنة مع كل المقاولات، التنظيمات أو الشركات العاملة في نفس الورشة او الأخرى، إضافة إلى ذلك على المقاولة ضمان النظافة و امن العمال و الأمن العام و تخضع لكل الالتزامات المقررة في القوانين و المراسيم سارية المفعول و خاصة أمن الطرقات و غيرها.
تعمل المقاولة على المراقبة المستمرة للورشة من أجل تفادي أي حادث.

تبقى المقاولة المسؤولة الوحيدة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأشغال أو بفعل أحد العمال اتجاه أي شخص و يلتزم لضمان أي طعن محتمل ضد صاحب المشروع.
و تتحمل المقاولة كل الاعباء الناتجة عن حراسة الورشة، من أضرار، خسائر، سرقة التي يسببها الغير.

المادة 25 : اجتماعات الورشة

على المؤسسة ومكتب الدراسات المكلف بمتابعة المشروع أن يعقدا اجتماعات دورية حسب رزنامة المتابعة المقترح من طرف مكتب الدراسات والمصادق عليها من طرف صاحب المشروع وذلك من أجل :
تقويم ومراقبة الأشغال نوعيا وكميا.
تحديد مخطط الإنجاز و البرنامج المفصل للأشغال التي سوف تنجز في المرحلة القادمة .
تعيين الترتيبات التي سوف تؤخذ من أ جل تصحيح التأخير أ و عدم الدقة .
يحرر مكتب الدارسات في كل زيارة الورشة محضرا في دفتر الورشة على ثلاث نسخ، نسخة لمكتب الدراسات وأخرى لصاحب المشروع.

المادة 26 : حضور المقاولة في الورشة

في حالة غياب المقاول عن الورشة يستخلفه ممثلا كفؤ بحيث لا يمكن أن تتأخر أو تتوقف أية عملية بسبب غيابه و يكون العون حاضرا باستمرار بالورشة لتسيير الأشغال و هذا النائب يجب أن يتلقى مسبقا اعتماد صاحب المشروع .
و للمهندس حق اشتراط تغيير العمال والأعوان بسبب التمرد و عدم الكفاءة و عدم النزاهة طبقا لأحكام المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية العامة.
كما يضمن المقاول تمتعه بالتأهيل المهني المطلوب لانجاز الصفقة مؤيدا بمراجع تتعلق بأشغال منجزة مسلمة من مؤسسات وطنية عمومية .
و يلتزم المقاول بتقديم كل معلومة إضافية تتعلق بالتأهيل القدرة المالية و السيرة الأخلاقية التجارية للمؤسسة عند أي طلب من صاحب المشروع.

المادة 27 : عيوب في الإنجاز

عند ظهور عيوب في الإنجاز وزيادة على المسؤولية العشرية المنصوص عليها في القوانين المذكورة أعلاه، يجب على المؤسسة إن تسببت وحدها في العيوب تمويل الدراسات لاستدراك العيوب أو تدعيم البناية كما تكون جل الأعمال المترتبة عن ذلك على عاتق المؤسسة.

المادة 28 : وفاة إفلاس أو تسوية قضائية للمقاول

01- الوفاة:
في حالة وفاة المقاول يفسخ العقد بقوة القانون ودون تعويض إلا إذا قبلت الإدارة ، عند اللزوم العروض التي قد يقدمها الورثة قصد مواصلة الأشغال .

02- الإفلاس أو التسوية القضائية:
أ - كما يفسخ العقد بقوة القانون ودون تعويض في حالة الإفلاس إلا إذا قبلت الإدارة عند احتمال أن ترخص المحكمة لمأمور الإفلاس بمواصلة استغلال الصناعة وقبول العروض التي قد يقدمها المأمور لمواصلة الأشغال.
وفي حالة التسوية القضائية إذا لم يرخص للمقاول بمتابعة استغلال صناعته.
ب - وفي جميع الأحوال ، فان الإجراءات التحفظية أو الأمنية التي تبدو مستعجلة في انتظار قرار نهائي من المحكمة تتخذ مباشرة من طرف الإدارة ويكلف بها المقاول .

المادة 29 : تشغيل العمال

1- إن المقاول مطالب بالتعريف ، وذلك على الأقل ثمانية ايام قبل فتح الورشات ، لدى المصلحة الإقليمية لليد العاملة المؤهلة للموقع الذي تنجز فيه الأشغال ، عن حاجاته لليد العاملة بالفئات المهنية ، بما في ذلك كل

التعليمات المقيدة المتعلقة بظروف العمل والأجرة وكذلك العمل التي تضمن احترام قانون العمل ، وعموما يجب التصريح و الالتزام بكل البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية ، وبالادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين وفقا للمادة 95 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخفي02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كما ينبغي عليه تجديد هذه التعليمات في الوقت المناسب كلما وجد نفسه مضطر ا للقيام بتشغيلات جديدة خصوصا نظرا لتوسيع أشغاله .

كما يجب عليه استقبال المترشحين الذين ترسلهم المصلحة الإقليمية لليد العاملة ، غير أن حريته في التشغيل تبقى كاملة ولا يمكنه تشغيل العمال الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، كما يجب عليه في حالة الرفض ذكر السبب فوق قسيمة الإجابة لبطاقة التقديم الصادرة عن المصلحة المعينة .

2- لتطبيق تعليمات هذه المادة ، تم توضيح بأن الحاجيات المتعلقة باليد العاملة تشمل كل المستخدمين اللازمين للورشات أو للمشاغل بعيدا عن الشروع في الأشغال .

المادة 30 : التزامات المقاولة

يضمن المقاول تحت مسؤوليته الخاصة، السير الحسن، التنظيم النظافة ،المراقبة و امن الورشة و كذا محيط و الطريق العام، طبقا للقوانين السارية المفعول، و يجب التنبيه أن الأسعار تتضمن مصاريف ربط الورشة بالمياه، بالكهرباء، بالهاتفالخ، و كل الإستهلاكات مدة الإنجاز .

المادة 31 : برنامج تقدم الأشغال

يجب إرفاق في الملحق برنامج تقدم الأشغال، وفقا لآجال الإنجاز المقترحة من طرف المقاولة، تأخذ رزنامة انجاز الأشغال كل هياكل الدولة بعين الاعتبار كل التفاصيل بخصوص كل حصة. و تشمل كل المعلومات الضرورية، يحتفظ مكتب الدراسات بحق تغيير هذه الرزنامة في حالة حدوث تأخر الإنجاز من طرف المقاولة بحيث يبقى آجال الإنجاز محترمة.
يجب على المقاولة أخذ كل التدابير اللازمة من أجل تدارك أي تأخر متوقع.

المادة 32 : المراقبة التقنية

يجب على صاحب العمل المكلّف بمتابعة المشروع أن يقوم برقابة من طرف الهيئة المكلّفة بالرقابة التقنية للبنايات المتعاقدة مع صاحب المشروع. تتم هذه الرقابة و تحلّل حسب القواعد التقنية السارية.في حالة تجربة العبء يجب على المؤسسة التزويد على عاتقها مواد النقل، الأجهزة، آلالات، واليد العاملة الضرورية لتحقيق التجربة وفقا لتعليمات صاحب العمل المكلّف بالمتابعة أو صاحب المشروع . تكون نفقات اتفاقية المراقبة التقنية على عاتق صاحب المشروع.

المادة 33 : العلاقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد

يمنع على الطرفان المتعاقدان كل اتصال شفاهي غير مؤكد كتابيا طبقا للمادة 25 أعلاه، لا يعترف بالأعمال المنجزة من طرف المؤسسة الغير مبينة في جدول المقايسة الكمية و التقديرية إن لم يأمر بها صاحب المشروع كتابيا.
يكون لصاحب المشروع و جميع أعوانه حرية الدخول لإلى الورشة في كل وقت، لا يمكن تحيدي أو إعاقة هذا الحق.
يجب على المؤسسة الإحداث في الوقت المناسب لكل الأوامر المصلحية و التعليمات الكتابية التي تنقصها، و لا يمكنها في أي حال من الأحوال التذرع بغياب هذه الأوامر و المعلومات لتبرير التأخر أو تقليص من حجم المشروع غير مطابق لإرادة صاحب المشروع.

الفصل الخامس : كيفية تقييم الأشغال

المادة 34 : كيفية تقويم الأشغال

طبقا لمخططات المشروع والمواصفات التقنية المعرفة في المقايسة،جدول الأسعار الوحدوية ودفتر التعليمات الخاصة التي ألزم المتعامل المتعاقد باستشارتها مسبقا :
أسعار جدول الأسعار يجب أن تشمل دون تقصير أو تحفظ كل النفقات التي تلزم المقاول في انجاز الأشغال وخاصة :

- نفقات العتاد والمواد الأولية للأشغال :

المنتجات المصنعة،المستخدمين، اليد العاملة، النقل، الرفع، التأمينات، الأعباء المختلفة.

- مصاريف الضمانات المختلفة، المصاريف العامة، إقامة الورشة، الحقوق والرسوم المباشرة وغير المباشرة، والمصاريف العارضة.

- كل مصاريف الفحوص وتحليلات الرمل ، الحصى وسحق الخرسانة أو حملة التجارب التذبذب الناتجة عن الضمانات التقنية المطلوبة من طرف الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية (CTC) ومكتب الدراسات المكلف بمتابعة المشروع ، وهذا مهما كانت النفقات الإضافية المترتبة عن هذه الطلبات وإن كانت خلال مجرى الأعمال.

المادة 35 : تسديد الأسعار الأشغال غير المقررة

في حالة ظهور أشغال إضافية تدخل في الإطار العام للصفقة غير مبينة في جدول الأسعار الوحدوية، يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى تطبيق أسعار مماثلة لتلك الموجودة في الصفقة الخاصة بدفتر الشروط الحالي الأصلية للأشغال، في حالة
استحالة ذلك يلجأ الطرفان إلى تطبيق معدل الأسعار المطبقة من طرف المصلحة المتعاقدة المصرح بها ، يتم في هذه الحالة
الرجوع إلى كل الصفقات المبرمة خلال هذه الفترة، يتم تحديد معدل السعر الذي يجب التراجع فيه من طرف المؤسسة بمحضر
يمضيه الطرفان، كما يبين أيضا كيفية الحساب.في كل الأحوال يمنع منعا باتا على المؤسسة انجاز أشغال اضافية دون اللجوء
إلى إذن كتابي من المصلحة المتعاقدة، في حالة غير ذلك تتحمل المؤسسة على عاتقها مصاريف هذه الأشغال.

المادة 36 : تعريف السعر الوحدوي

يقدّر السعر الوحدوي بالتمتير بالنسبة لكل حجم من الأشغال، وفور الانتهاء منها يجب التمتير بالنسبة لكل سعر الأشغال الموافقة للتمتير تمضى من طرف صاحب المشروع و المقاولة أو من ينوب عنهم، و هذا بعد التدقيق.

المدية في: 26 ماي 2019

المصلحة المتعاقدة

المدية في:

المتعامل المتعاقد

دفتر الشروط الخاصة

المـــــــادة (01) : الأطراف المتعاقدة

الصفقة مبرمة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفوضات المرفق العام.

بين،

ديوان الترقية و التسيير العقاري للمدية ممثلا بالمدير العام

المشار إليه بعبارة: **المصلحة المتعاقدة**،

من جهة،

ومتعامل المتعاقد الانجاز: مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء العام "زبيش لخضر"
الكائن مقرها بالحي القديم رقم يحمل رقم **01** - بلدية بني سليمان - ولاية المدية
ممثل من طرف السيد : زبيش لخضر
المشار إليه بعبارة: **المتعامل المتعاقد**،

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على مايلي،

المـــــادة (02): موضـــــوع الصفقة

تهدف هذه الصفقة لإنجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالإيجار بتابلاط

المـــــادة (03): كيفية إبرام الصفقة

ابرمت هذه الصفقة بعد الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 28 /2019 الصادر بتاريخ 22 /09 /2019 و ذلك بعد عدم جدوى عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 23 /2019 طبقا لأحكام المواد 39 ، 40 ، 42 الفقرة 02 والمواد 44 و 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــــادة (04): سريان مفعول الصفقة

تعتبر هذه الصفقة صالحة و نهائية إلا بعد :

-إمضاءها من قبل الطرفين المتعاقدين

-التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية و التسيير العقاري للمدية.

- تبليغ الأمر المصلحي لإنطلاق الأشغال.

المادة 05 : مكونات الأشغال.

مكونات الأشغال المعرفة بالكشف الكمي و التقديري المرفق و بمخططات المشروع و هي كالتالي:

الطرق و التهيئة الخارجية - التطهير - المياه الصالحة للشرب - الإنارة الخارجية - مساحات اللعب.

المـــــادة (06) : طريقة تقييم الأشغال

تقييم أشغال هذه الصفقة بناءا على سعر الوحدة.

بناءا على قائمة سعر الوحدة أي بالتمتير بالنسبة لأشغال الطرق والشبكات المختلفة و تحدد مخططات التنفيذ و الكشف الكمي و التقديري هذه الأشغال التي يتم تحرير وضعياتها بعد حساب دقيق للكميات ينجز من طرف المتعامل المتعاقد و بحضور ممثل مكتب الدراسات ويتم دفع المستحقات بتطبيق السعر الوحدوي للكميات الحقيقية المنجزة.

المـــادة (07) : كيفية تقييم الأشغال

طبقا لمخططات المشروع و المواصفات التقنية التي ألزم المتعامل باستشارتها مسبقا. الأسعار الوحدوية في الجدول تشمل دون تقصير أو تحفظ كل النفقات التي تلزم، المتعامل المتعاقد لإنجاز الأشغال خاصة نفقات العتاد و المواد الأولية للأشغال، المنتوجات المصنفة،المستخدمين اليد العاملة، النقل، التأمينات مصاريف الضمانات المختلفة و مصاريف الأعباء المختلفة.

الرسم على القيمة المضافة غير محسوب في الأسعار الوحدوية في حالة من الأحوال لا يمكن للمقاولة التراجع على هذه الأسعار مهما كانت الظروف.

السعر الإجمالي للأشغال قابل للتعديل بارتفاع أو انخفاض خلال انجاز الأشغال الناتجة عن تعديلات في المشاريع.

لا يستطيع المتعامل المتعاقد الاحتجاج مادام الارتفاع و الانخفاض المحدد في أسعار الجدول لا يتجاوز 20% (عشرون بالمائة) من مبلغ الصفقة (مادة 30 و 31 من دفتر شروط الإدارة العامة (C.C.A.G). في حد العشرين بالمائة المذكورة أعلاها، يكون لصاحب المشروع و بالنسبة لكل صفقة إمكانية :

- إلغاء الإنجاز الكلي أو الجزئي لمادة أو بعض المواد بهدف الاقتصاد في المجموع العقاري .

- بالنسبة للتموينات الخاصة التي تتطلب تدخل مختص، إلغاء مادة أو بعض المواد لاستبدالها بمواد

اقتصادية، في كلتا الحالتين السابقتين لا يستطيع المتعامل المتعاقد طلب أي تعويض بسبب نقص في الربح أو أي سبب آخر.

- تعديل السعر الإجمالي للأشغال المذكورة أعلاه، غير صالح إلا للأشغال الجديدة، غير المتوقعة في الدراسة الأولية، وأمر بها من خلال أمر بالخدمة. الأشغال الزائدة أو الناقصة المنحدرة من المقايسة موضوع العرض لا تؤخذ بعين الاعتبار في الدفع مهما كانت أهميتها.

ملاحظة : الأشغال الغير المتوقعة لا يجوز القيام بأي عمل غير متوقع في الكشف الكمي و التقديري أو غير مذكور في المخططات و التصاميم دون أن يحظر بذلك صاحب المشروع مسبقا وبعد التفاوض يوافق على اسعار الوحدات المتعلقة بتلك الخدمات التكميلية و مهما يكن تعد ملحقات للصفقة طبقا للمادتين 135 و 136من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 09: التوقف المطلق أو تأجيل الأشغال.

تؤخذ هذه الإجراءات تبعا للمادة 34 من دفتر شروط الإدارة العامة ، طلب التعويض المحتمل الناتج عنها، يجب أن يظهر بالنسبة لكل فئة (مستخدمين ، تجهيزات، عتاد ومواد) ، التبرير المفصل للتعويض .

1/ عندما يأمر صاحب المشروع بالتوقف المطلق للأشغال ، يلبي المتعامل المتعاقد فورا .

2/ عندما يقرر صاحب المشروع تأجيلا لأكثر من سنة سواء قبل أو بعد بداية الانجاز، للمتعامل المتعاقد الحق في فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا مع الاحتفاظ بحق التعويض، الذي يمنح له في حالة أو في اخرى.

3/ طلب المتعامل المتعاقد لا يقبل إلا إذا قدم في أجل أربعة أشهر بداية من تاريخ الإشعار بالأمر بتوقيف الأشغال.

4/ عندما يقرر صاحب المشروع تأجيل الأشغال لأقل من سنة، ليس للمقاول الحق في الفسخ، لكن فقط تعويضا في حالة خسارة مثبتة.

المـــــادة (10): الأشغال الغير المتوقعة

الأشغال الإضافية أو غير المتوقعة التي يمكن إدراجها ضمن أمر بالخدمة تطبيقا للمادة 12، الفقرتين : 4 و 5 من دفتر شروط الإدارة العامة تنظم بتطبيق المادة 29 من دفتر شروط الإدارة العامة.

أ) أشغال إضافية :

هذه الأشغال تنظم بتطبيق أسعار الوحدات المنصوص عليها في جدول أسعار الوحدات لهذه الصفقة.

ب) أشغال غير متوقعة و خارجة عن الصفقة :

يتم التفاوض حول اسعار الاشغال الغير المتوقعة وخارجة عن الصفقة مع التبليغ المتعامل المتعاقد عن طريق أمر بالخدمة .

المـــــادة (11): مراقبة مواد البناء

كل مراقبة لمواد البناء تقع على عاتق المتعامل المتعاقد و بمصاريفه.

أ ـ مواعيد الورشة: مواعيد الورشة تكون أسبوعية، يجب أن يمثل المتعامل المتعاقد بشخص كفء، مؤهل لاتخاذ كل القرارات التي يراها ضرورية، بدءا من يوم دخوله للعمل في الورشة.

ب ـ محضر اجتماع الورشة: خلال موعد الورشة، تؤخذ الملاحظات من طرف صاحب الدراسة، و تدون هذه الملاحظات في محضر للاجتماع و ذلك من طرف ممثل المكلف بالمتابعة.

يقرأ محضر الاجتماع و يمضى من طرف ممثل المتعامل المتعاقد الحاضر.

يبقى المحضر الأصلي في الورشة، أي في مكتبها و تأخذ منه نسختان للمكلف بالمتابعة و لصاحب المشروع.

كل مسؤول يجب أن يكون مخولا من طرف المتعامل المتعاقد بحيث يكون إمضاؤه على المحاضر ملزما قانونيا لهذا الأخير.

ورقة الحضور تكتب على هامش كل موعد زيارة للورشة.

ج ـ دفتر الورشة: على المتعامل المتعاقد توفير دفتر للورشة، يوضع تحت تصرف الإدارة لتدون فيه كل الملاحظات المتعلقة بالورشة.

هذا الدفتر يمضى من طرف المعنيين في كل اجتماع بالورشة.

المادة 13 : الملاحق

طبقا للمواد 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى ابرام ملاحق للصفقة .

تشكل الملاحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و تبرم في جميع الحالات اذا كان الهدف منها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة

المـــــادة (14) : مدة الإنجـــاز.

تحـدد مدة الإنجاز الصفقة بـ أربعة (04) أشهر بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع و الأيام المدفوعة الأجر و يبدأ حساب مدة الإنجاز اليوم الموالي تبليغ المتعامل المتعاقد بالأمر بالخدمة و المشروع في الانجاز.

المـــــادة (15) : مبلـغ الصفقة

يحدد المبلغ الإجمالي للصفقة (بالأرقام) و بكل الرسوم بـ: 22.537.900.03 دج بالأحرف : اثنان و وعشرون مليون و خمسمائة و سبعة و ثلاثون ألف و تسعمائة دينار و ثلاثة سنتيم

المـــــادة (16) :العقوبات المالية.

ـ طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في حالـة عدم إتمام المتعامل المتعاقد للأشغال في الأجل المحدد بهذه الصفقة يلجأ صاحب المشروع إلى تطبيق عقوبات مالية بسبب التأخير حسب المعادلة التالية.

$$غ = \frac{م}{أ \times 10} \times ج$$

غ = قيمة غرامية اليومية

م = مبلغ الصفقـة + الملحقات

أ = مدة الإنجاز المعبرة باليوم

ج= عدد ايام التاخير

الملاحق الخاصة بزيادة للأشغال.

المادة (17) : حالة القوة القاهرة

تطبيقا للمادة 27 من دفتر شروط الإدارة العامة، تعتبر كحالات للقوة القاهرة، كل حدث لا يمكن مقاومته و مستقل عن إرادة و قدرات الأطراف المتعاقدة مثل:

- وفاة المتعاقد .
- كارثة طبيعية .

1/لا يمكن للمتعامل المتعاقد الإخلال و لا التملص من التزامات عقدها ، و لا رفع أي احتجاج :

أ - بالاستغلال العادي للملك العمومي و المصالح العمومية لا سيما بوجود و صيانة شبكة القنوات والأنابيب، كابل أيا كانت طبيعته، و كذا بالورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه التجهيزات، ماعدا الإستثناءات المذكورة في دفتر التعليمات الخاصة (C.P.S).

ب - بالتنفيذ المتزامن مع أشغال أخرى مشار إليها في دفتر الشروط الخاصة .

2/ لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض بسبب ضياع، عطب أو تلف ناتج عن التهاون، الغفلة، خلل الوسائل او سوء التصرف .

3/ تحت مسؤولية و على عاتق المتعامل المتعاقد الإجراءات الضرورية حتى لا تتعرض التموينات، عتاد و تجهيزات الورشة للرفع أو التلف الناتج عن العواصف، الفيضانات و كل الظواهر الجوية.

4/ لا تشمل الإجراءات السابقة حالات القوة القاهرة التي، في مدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد الحادث يكون قد أبلغ بها كتابيا، من قبل المتعامل المتعاقد : في هذه الحالة فقط، لا يمكن منح أي شيء إلا بموافقة الإدارة.

بمرور آجل (10) عشرة أيام، المتعامل المتعاقد لايقبل احتجاجه.

5/ دفتر التعليمات الخاصة، يستطيع بالنسبة للخصائص و مختلف الظواهر الطبيعية، مثل: الجليد، سرعة الريح، ارتفاع الفيضان، تعيين الحدود القصوى للقوة القاهرة التي لا يمكن في أية حالة، التماسها.

6/ مخالفة إجراء الفقرة 4 لهذه المادة، لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض، حتى في حالة القوة القاهرة بسبب ضياع كلي أو جزئي لعتاده غير المعين. تكاليف هذا العتاد تعتبر محسوبة و ضمن أسعار العقد.

المادة (18) كيفيات التسديد.

تسدد المبالغ إلى المتعامل المتعاقد حسب جدول الأسعار الأحادية بعد إثبات المتعامل المتعاقد بالأشغال التي قامت بها المصادق عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة.

المادة (19) آجال التسديد و فوائد على التأخير.

أ- آجال التسديد : يكون الدفع على الحساب عند إثبات المتعامل المتعاقد لأنه قام بعمليات جوهرية في تنفيذ الأشغال المحددة في الصفقة يجب أن يتخذه في الحسبان عند تسوية الدفع على الحساب . التسبيقات الواجب اقتطاعها في إطار التسبيقات الجزافية و على التموين و كذا العقوبات المالية للتأخير، يكون الدفع على الحساب شهريا و يتوقف هذا الدفع على تقديم وضعية الأشغال مرفوقة بمحاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها و الحساب المؤقت للأشغال .

يبدأ سريان أجال الدفع حينما يقدم المتعامل المتعاقد طلبا لذلك مدعوما بالمبررات الضرورية المذكورة في الفترة السابقة ، و يحدد هذا الأجال بثلاثين (30) يوما .

و إذا لم يتم هذا التسديد عند انقضاء هذا الأجل . يخول التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب نهاية الأجل المذكور .

ب- فوائد على التأخير : يتم تطبيق أحكام المادة رقم 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, , في حالات الفوائد على التأخير .

المـــــادة (20) تسوية النزاعات و الخلافات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين تخضع تسوية النزاعات لأحكام المواد 153 الى 155 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفوضات المرفق العام
في حالة عدم التسوية وديا فإن **المحكمة الإدارية بالمدية** هي المختصة في الفصل في هذا النزاع .

المـــــادة (21) شروط الفسخ.

يمكن فسخ الصفقة في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 /11/ 1964 (الوفاة المتعامل المتعاقد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين او المسير بالنسبة للأشخاص المعنوية ، الإفلاس، تغيير في حجم الأشغال بنسب محددة قانونا، مراجعة الأسعار بنسبة أكثر 50%) و كذا في الحالات المحددة بموجب المواد رقم 149 و 152 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, كما هو مبين أدناه :

- عدم قيام المتعامل المتعاقد بالتزاماته مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بإعذاره كتابيا عن طريق الصحافة و يجب تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها ترسل الى المتعامل المتعاقد مع اشعار بالاستلام، من أجل القيام بالتزاماته في أجل محدد. في حالة عدم امتثاله للاعذار في الأجال المحددة بإمكان المصلحة المتعاقدة ان تفسخ ر من جانب واحد الصفقة و هذا طبقا للمادتين 149 و 152

زيادة على الفسخ من جانب واحد ، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة اذا ما كانت جارية التنفيذ و في هذه الحالة يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال التي لم تنجز و كذلك تطبيق بنود الصفقة بصفة عامة.
و كل شرط أخر نص عليه القانون و التشريع الجزائري، و لم ينص عليه الصفقة المبرمة.

المـــــادة(22) المناولة .

طبقا لإحكام المواد 140،143،142،141و144 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و توفيضات المرفق العام
المتعاقد لا يمكنه المناولة جزء او عدة اجزاء للصفقة بدون ترخيص كتابي من طرف المصلحة المتعاقدة و توفيضات المرفق العام .

المـــــادة (23) : رهـــن الحيـــازي.

طبقا للمادة رقم 145 و146 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و توفيضات المرفق العام يعين السادة :

- كمحـــاسب مكلف بالتسديد : **مدير الصندوق الوطني للسكن / وكالة المدية** .
- كموظـــف مؤهل لتقديم المعلومات الضرورية : **السيد المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية.**

المـــــادة (24) بنك محل الوفاء.

تدفع المصلحة المتعاقدة المبالغ المستحقة للمقاولة بالتحويل لحساب المتعامل المتعاقد.

رقم: 00300850102158300033 لدى : بنك الفلاحة و التنمية الريفية
العنوان : وكالة بني سليمان مفتوح باسم: زبيش لخضر

المادة 25-1 :اقتطاعات حسن التنفيذ

تكون عن طريق اقتطاع (5 %) من مبلغ كشف الأشغال و هذا طبقا لاحكام المواد 132 و 133 ومن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 25-1 :اقتطاعات حسن التنفيذ

تكون عن طريق اقتطاع (5 %) من مبلغ كشف الأشغال و هذا طبقا لاحكام المواد 132 و 133 ومن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 25-2 :اقتطاع الضمان

يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ الى اقتطاع الضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة هذا طبقا لاحكام المواد 132 و 133 ومن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 25-3 :استرجاع اقتطاع الضمان

طبقا للمادة 134من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يسترجع مبلغ اقتطاع الضمان المنصوص عليه في المادة 23-2 أعلاه كليا في مدة شهر واحد ابتداءا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

المـــادة (26) : اجـل الضمان

- حددت مدة الضمان ب (12) اثنا عشر شهرا بدايـة من تاريخ الاستلام المؤقت بدون تحفظات.
- خلال هذه المدة يستوجب على المتعامل المتعاقد القيام باصـلاح على عاتقه النقائص و العيوب التي تظـهر بعد أن تشعره بها الذي تحدد له في نفس الوقت اجل رفع النقائص و العيوب، يمدد أجل الضمان بفترة يقرها.
- في حالة عدم امتثال المتعامل المتعاقد لرفع هذه العيوب و النقائص، تقوم المصلحة المتعاقدة بالأشـغال اللازمة التي يتحملها المتعامل المتعاقد و تقتطع من اقتطاعات الضمان المنصوص عليها أعلاه.

المـــادة (27): الاستلام المؤقت

طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

- حين يشعر المتعامل المتعاقد صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع بانتهاء الأشـغال تقـام زيـارة متضـادة لاستلام المشروع بحضـور المصلحة المتعاقدة و كل الأطراف المعنية، يسجل التسليم في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرين
- لا يعلن الاستلام إلا إذا انتهت كل الأشغال طبقا للصفقة ، الأوامر المصلحية، المخططات و قواعد البناء المعترف بها و إلا يؤجل الاستلام إلى أجل لاحـق حتى تعالـج النقائص و العيوب و هذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الأجل .

المـــادة (28) :الاستلام النهائي

عند انقضاء فترة أجل الضمان و بطلب كتابي من المتعامل المتعاقد ، يعلن الاستلام النهائي في نفس الظروف المنصوص عليها في الاستلام المؤقت و هذا بعد التأكد نهائيا من رفع كل التحفظات.

المادة (29) : أمـن الورشة

المتعامل المتعاقد مسؤول عن حماية الورشة ضد العوامل الجوية، الفيضانات و انهيار الأراضي.
كل المنشآت المحتمل أن تكون ضرورية لتأمين هذه الحماية تقع على عاتقه.
أية شبكة من القنوات أو أي كوابل ... الخ، لا تخرب دون التحقق من أنها لا تشكل جزء من التجهيز المنتظم ذو الطابع الأولوي و الضروري.
كل تهديم أو تخريب ينتج عنه إصلاح أو كل ما ينجر عن ذلك يقع على عاتق المتعامل المتعاقد.

المادة (30) : إجراءات الأمن في الورشة

يأخذ المتعامل المتعاقد كل احتياطاته للنظام و الأمن الضروريين لتجنب الحوادث في الورشة و ما حولها.

يجب عليه الامتثال لكل الاوامر التي يتلقاها بخصوص هذا الموضوع من طرف الإدارة او ممثليها، انه مطالب بأخذ كل التدابير لضمان صحة و أمن العمال.
المتعامل المتعاقد وحده المسؤول عن حوادث و تدهور المنشآت المجاورة الناجم عن أعمال ورشته.
مداخل الورشة يجب أن تنظم بحيث يتم تجنب كل الحوادث و في هذا الشأن فهو مطالب بتسييج الورشة بطريقة جيدة و باستعمال سياج لائق دون تشويه المنظر العام للنسيج العمراني المجاور.

المادة (31) : تأمين المقاولة

المتعامل المتعاقد مسؤول بصفة عامة عن كل الحوادث المادية و الجسدية بسبب مستخدميه، أو عتاده الذي يستعمله، خاصة الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانه الممثلين له، و المتعاقدين معه، ... الخ.
يعقد المقاول التأمينات اللازمة لتغطية الأخطاء المتعلقة بإنجاز الصفقة، و لتغطية الخسائر الناجمة عن وسائله الخاصة بالنقل، المواد، التموينات، التجهيزات، و بصفة عامة من جراء الأشغال المنجزة من طرفه قبل تسليمها النهائي أو بحادث يلزم مسؤوليته بعد الاستلام و خاصة لـ :
أ ـ أشغال هذه الصفقة، التجهيزات الثابتة و المتحركة و كذا على كل عتاد التموين المختلف.
ب ـ منافع و ممتلكات صاحب الأشغال و ممثليه.
جـ ـ في حالة حادث يصيب أحد أعوان المصلحة المتعاقدة ، يتم تعويض المصلحة المتعاقدة او ممثليه عن كل المبالغ المصروفة للضحية أو أصحاب الحقوق بتطبيق التشريع الاجتماعي على حوادث العمل المطبقة في الجزائر.
يلزم المتعامل المتعاقد قبل بداية تنفيذ الأشغال بإرسال نسخة طبق الأصل من وثائق الضمان المتعاقد عليها الى المصلحة المتعاقدة، و ذلك من أجل تغطية الأخطاء المذكورة أعلاه، و عليه كذلك تزويده بالشهادات الصادرة من شركة التأمين تثبت أن أقساط التأمين قد سويت.

المادة (32) : الأخطار الناجمة عن الغير و الأضرار المسببة للغير

المتعامل المتعاقد مسؤول لوحده عن كل الحوادث التي تقع بسبب انجاز الأشغال، أو تسبب فيها أعوانه أو عماله لأي شخص كان، ويلتزم عند الضرورة بضمان للإدارة ضد كل طعن يمكن أن يتخذ ضدها.
المقاول بصفته مسؤولا عن حراسة الورشة، يتحمل الخسائر، الأضرار أو الاختلاسات التي يسببها الغير، أثناء إنجاز أشغاله و تتخلى الإدارة عن كل مسؤولية في ذلك.

المـــادة (33): تحيين و مراجعة الاسعار

أ- **تحيين الأسعار:** تعتبر أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين .
ب- **مراجعة الأسعار:** تعتبر أسعار هذه الصفقة غيرقابلة للمراجعة.

المـــادة (34): التسبيقات

أ- **التسبيقات الجزافية**: لايسمح باي تسبيق جزافي في اطار تنفيذ هذه الصفقة.
ب- **التسبيقات على التموين**: لايسمح باي تسبيق على التموين في اطار تنفيذ هذه الصفقة

المـــادة (35) : محاربة الفساد

دون الإخلاء بالمتابعة الجزائية كل من يقوم بأشغال أو مشاورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي لمنح او تخصيص بصفة مباشرة او غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة او امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة او عقد او ملحق او التفاوض بشان ذلك او ابرامه او تنفيذه من شانه ان يشكل سببا كافيا لالغاء الصفقة او العقد أو الملحق.المعني من شانه ايضا ان يكون سببا كافيا لاتخاذ اي تدبير ردعي أخر يمكن ان يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ الصفقة.
يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص عليها في النموذج المرفق بالصفقة
تمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع السالفة الذكر و تحت كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المـــــادة (36) إحترام قانون علاقات العمل.
على المتعامل المتعاقد احترام النصوص و القوانين و التشريعات السارية المفعول لا سيما فيما يتعلق بقانون علاقات العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل .

المـــــادة (37) : اليد العاملة المحلية.
توظف اليد العاملة الضرورية لإنجاز الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد تحت مسوولينه و ذلك تبعا للقوانين المعمول بها و خاصة المادتين 14 و 16 من دفتر شروط الإدارة العامة .
بحيث على المتعامل المتعاقد إحترام التشريع المعمول به و الذي يتضمن قوانين العمل و الأجور المعمول بها.
كما يجب أن يكون لدى المتعامل المتعاقد في الورشة قائمة مجددة بإستمرار للعمال المستخدمين في الورشة.
العمال الممثلين لمكتب التشغيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من دفترشروط الإدارة العامة,يوضعون في قائمة خاصة .

المـــــادة (38) حماية البيئة .
1في إطار حماية البيئة يجب على المتعامل المتعاقد عند نهاية الأشغال أن يقوم بالنظافة العامة للورشة مع ازالة كل الأجهزة و مواد البناء الزائدة (الأنقاض) و كل التجهيزات المؤقتة, يستلزم أن يكون الموقع و المنشات في حالة جيدة من النظافة.
1- بإمكان تأجيل الاستلام المؤقت للمشروع اذا لم تحترم هذه الشروط. للمصلحة المتعاقدة الحق في تحديد أجل كاف للقيام بالنظافة العامة للورشة و إذا تعدى المتعامل المتعاقد المدة المحددة لذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة تكليف متعامل أخر للقيام بأشغال النظافة على حساب المتعامل المتعاقد.

المـــــادة (39) : ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج :
طبقا للمادة 85 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بحيث عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المتعامل المتعاقد إقتناء ها من المنتوج الوطني .

المـــــادة (40): ابلاغ عن سعر التكلفة
طبقا لاحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام يلتزم المتعامل المتعاقد بابلاغ المصلحة المتعاقدة بكل المعلومات او الوثائق التي تسمح بمراقبة اسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة او ملاحقها.
عدم الامتثال لهذا الاجراء سيعرض المتعامل المتعاقد الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المـــــادة (41) : النصوص المرجعية
تطبق على الصفقة الحالية هذا النصوص التالية:
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 /06/ 2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل باقانون رقم 06/10 بتاريخ 2010/08/15 .
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 /02/ 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد المعدل و المتمم.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /02/ 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 /04/ 1990 المتضمن علاقات العمل المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالوقاية والأمن المطبق على الصفقات البناء والاشغال العمومية والري .
- دفتر الشروط الادارية المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 /11/ 1964.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 14- 139 المؤرخ في 20 – 04- 2014 المتضمنة الزام كل موسسة الحصول على شهادة التأهيل و التصنيف المهني .
- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 المحدد للبيانات التي يتضمنها الاعذار و أجال نشره.
- القرار الصادر بتاريخ 2015/12/19 المحددة بكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- القانون 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم .

المدية في: 26 جوان 2019

المصلحة المتعاقدة

المدية في:

المتعامل المتعاقد

المواصفات التقنية
الكشـــف الوصفـــي

01- أشغال التسطيح العامة

أ)- الحفر التي على شكل آبار وسواقي عادية تنفذ طبقا لتعليمات المخططات الممنوحة للمقاولة.
ب)- إن أشغال تزود ووضع الرمل الناعم تحت ووفق القنوات بسمك 20 +20 سم من أجل سلامة القنوات . تنفذ بآليات
ج)- الردم بجلب التربة tout-venant مع الرص وهذا بعد الأنتهاء من أشغال تركيب القنوات حسب المراقب التقني .
د)- يجب نقل التربة الزائدة إلي المفرغة العمومية المرخصة وهذا من أجل السماح للأشغال الجديدة بالمواصلة .
ه)- لابد من تزويد ووضع شبكة تنبيه بلاستيكية (باللون الأزرق) من أجل المحافظة على سلامة القنوات والأسلاك الكهربائية المارة بالورشة .

-القنـوات :

أ)طبيعتها : يكون نوع و طبيعة القنوات معتمدا من طرف المستشار الفني قبل البدء في الأشغال و تكون الوصلات بطريقة الولج مبنية ومركبة في اتجاه السيلان .

ب)الوضع : توضع القنوات على الجاف كما يلي :

- ترص قعور الخنادق و توضع القنوات على فرشة رملية بسمك 0.10م على الأقل ، الأطواق بارزة تتكئ القناة على كامل امتداد جزئها السفلي

بعد إنجاز الفواصل تردم القنوات بالرمل بارتفاع 15 سم على الأقل فوق امتداد جزئها العلوي و تبقى الفواصل بارزة على طول محيطها .

توضع مرتكزات ترابية لتثبيت القنوات أثناء الاختبار .

بعد الاختبار الإيجابي للقنوات تغطى الفواصل بالرمل ،و تردم الخنادق بالردم

تنجز التفرعات إلزاميا بواسطة فتحات المجاري حسب التدابير المحددة في مخططات الملف يشمل التنفيذ كل لواحق التفريع و الانحراف و ضبط الميل، التفرعات ، الفواصل ، رمل الوضع و التغطية .

قنوات من نوع PVC :

يكون التزويد بالقنوات البلاستيكية حسب الأقطار المبينة في الكشف و المخططات، تجميع هذه القنوات يكون A-JOINT

تزويد و وضع قنوات من مادة PVC محسوب كل المستلزمات.

أ - قنوات قطر A-JOINT 300 (PN6).

ب قنوات قطر A-JOINT 200 (PN4).

فتحات المجاري :

يوجد نموذجين من الفتحات هي :

أ)- فتحة التفقد .

ب)- فتحة التفرع .

تنفذ الفتحات بخرسانة إسمنتية خفيفة التسليح عالية المقاومة للسلفات معيرة على 300 كغ/م³ سمك جدارها 0,12 م تنفذ الفتحات بخرسانة إسمنتية خفيفة التسليح عالية المقاومة للسلفات معيرة على 300 كغ/م³ سمك جدارها 0,12 م قاعدتها لبشة ذات سمك 0,15 م ترتكز هذه الأخيرة على خرسانة نظافة سمك 0,05 م تمليط القنيات التوجيهية بملاط كاتم يمتد هذا الملاط حتى 0,20 م فوق الجزء العلوي للقناة الأكثر ارتفاعا تتضمن حافات الفتحة فرضة جانبية داخلية لاستقبال سدادة إما من البلاطة أو من مادة الزهر . الأبعاد و الارتفاعات للفتحات تحدد في المخططات .

- التموين بالمياه الصالحة لشرب:

تزويد و وضع قنوات من مادة PEHD من النوعية الجيدة و المطابقة للمعايير التقنية مع تقديم شهادة المطابقة بمعيار 10 بار .

-قطر 90ملم بمعيار 10 بار.

-قطر 63 ملم بمعيار 10 بار.

القطع و الملحقات (Pièces Et Accessoires)

مثبت و مخفض collier de prise PEHD معيار 16 قطر 40/110.

سداد بلاستيكي PEHD معيار 16 قطر 110 ملم

02 : المشاعب - عموميات:

المشاعب التي تستقبل المياه القذرة و مياه الأمطار، المشاعب ذات الرشفات و المشاعب ذات الربطات تكون متكونة من جدران جيدة من الأجر ذو ثمانية ثقوب، و حصيرة من الخرسانة بسمك 0.15 متر. الجوانب الداخلية و الحصيرة يجب أن تلبس داخليا بتلبيس كتيم من الإسمنت 350 كلغ (CPA 250/325).

الزوايا الداخلية يجب أن تكون مقوسة لكي تكون الرقبة .

تضاف لكل مشعب على الجوانب العليا بلاطة الحماية، هذه الأخيرة تكون بالخرسانة المسلحة. مع شبكة ملحمة بدائرة في المركز منجزة بقطر 6 مم، لكل بلاطة مشعبة.

-الخرسانة المسلحة:

أ-معايرة الخرسانة:

يشترط في الخرسانة المنتجة من طرف المقاول أن تنطبق إلزاميا و بصفة واضحة جدا على معايرة الخرسانة و نوعية و صنف الإسمنت،ويتفق المستشار الفني و المقاول على أن يكون اختيار أنواع الحصى خاضع للتجارب المسبقة الاستعمال بغية إنجاز خرسانة ذات نوعية جيدة و يجب أن تبلغ نتائج هذه الدراسة إلى مكتب المراقبة و المستشار الفني ، تحصر الخرسانة آليا حيث تكون كمية المياه المستعملة لذلك مناسبة لمقاييس ،أنواع الحصى و كمية الإسمنت المستعمل للحصول على خرسانة عالية الجودة، تأخذ في كمية الماء المستعمل بعين الاعتبار طوبة الرمل لأن أي زيادة و لو قليلة في كميات الماء تسبب التفكك و تخفض من المقاومة و تزيد في تأثير الانكماش و من جهة أخرى من المهم الرش المسبق لأنواع الحصى.

ب-تحضير الخرسانة:

تحضير الخرسانة الجافة تكون بواسطة أجهزة ميكانيكية، تحوي على جهاز قياس المراقبة لكمية الماء المستعملة.

ج-نوعية الخرسانة:

للحصول على تجانس جيد للخرسانة تكون أنواع الحصى مغطاة جيدا بالموالط و تستمر عملية الخلط حتى الحصول على هذه النتيجة حيث يكون اللون موحدا للخليط.لا يستعمل أي خرسانة مجففة أو في بداية شكها (بداية تصلب الخرسانة)

و-استعمال الخرسانة:

تستعمل الخرسانة مباشرة بعد تحضيرها بكيفية أن لا يسبب نقلها أو وضعها في المكان أي حالة تفكك و توضع الفراشات المتعاقبة بأسماك من 05إلى 10سم على الأكثر ، و قبل بداية الشك للفرشة السابقة في حالة التوقف الحتمي للصب تتخذ الإجراءات الضرورية التالية:

-ينقر و يجدد و ينظف جيدا سطح الخرسانة المشكوكة (المتصلبة) حتى يصبح هذا الأخير مسنا و تبرز حبيبات الحصى و تكون العناصر الغير ملتصقة منزوعة .

-يكون سطح الاستئناف عموديا على قوى الإنضغاط إما في القطع المنحنية ،يكون مائل بـ 45° بالنسبة للمحور الحيادي كما تكون في مواقع الإجهادات الضعيفة.

-تدمج عند الضرورة في منطقة الاستئناف قضبان فولاذية كبيرة الأقطار و يبلل سطح الاستئناف إلى غاية التشبع .

-في الأوقات الحارة الجافة ترش باستمرار الخرسانة أثناء شكها و تحمي من الشمس.

-تحمى الخرسانات المصبوبة من الأمطار الغزيرة

03-أشغال الخرسانة :

1)-خرسانة النظافة :

خرسانة النظافة ذات سمك 0.05م على الأقل من الخرسانة رقم خ01 (حسب الجدول) و ينظف سطحها قبل أي صب و تجتاز ببعد 0.05م على الأقل جوانب المنشأة المراد صبها

2)بلاطة الأرضية :

تنفذ هذه البلاطة بخرسانة مصبوبة سمكها 10 سم مسلحة بشبكة ملحومة قطرها 5 مم و تر بيعات 0.40 ×0.40 و الكل مرتكز على فراش من الرمل و بسمك 0.05 سم

03-التبليط :

تورد و توضع مربعات التبليط (الغرانيتو على حسب طلب المهندس المعماري فيما يتعلق بالأبعاد ، اللون و المواد المكونة ،وتوضع بواسطة ملاط إسمنتي أو غراء يكون موضح في جدول الأسعار من الضروري استعمال فرشة رملية أو مادة مختارة تحت التبليط يحدد السمك للتبليط و الفرشة في جدول الأسعار الوحدوية و كذلك نوع السائل الإسمنتي المخصص لإشباع الفواصل .

04-التغطيـــه:

01-عموميات :

تنفذ التغطية بواسطة مواد مصنعة حيث تكون مكوناتها الأولية ذات مقاومة للأحماض ، الرطوبة ، الصدمات و غير نفاذة للماء و تستخدم لحماية الأرضيات.

05-الطرق:

تسطيح الطرق :المساحات المحددة في مخطط الكتلة للتهيئة تنزع منها التربة النباتية وتخلص من الاكوام والنباتات وتسطح وتعدل وترصّ لاستقبال التغطيات، حسب مستويات التسطيح المبينة في المخططات.

في حالة الردم يتم ذلك بطبقات سمكها 20 سم على الأكثر متتالية مرشوشة ومرصّة.

الحفر الخندقية الخاصة بوضع القنوات بمختلف أنواعها تحسب على عرض قدره مرتين قطر القناة و على عمق محدد في المقاطع الطولية و المقاطع العرضية.

لا تقبل ولاتحسب أي زيادة في الحفر عما ذكر أعلاه دون أمر من صاحب المشروع وصاحب العمل المكلف بالمتابعة.

إنجاز الطرق والمواد التي يجب أن تدرج في الأشغال:

1- أشغال الحفر:

إذا كان سيتم تنفيذ أعمال الحفر الحالية، فيجب إنجاز ها وفقاً للدراسات المفصلة ،لا بد من اخلاء الحفريات التي لم يتم إعادة استخدامها.

بعد تنفيذ الحفر ، يتم رش و دك الأرضية لتحقيق صلابة لا تقل عن 95٪ من الحد الأقصى لصلابة اختبار بروكتور المعدل(يشار إليها باسم OPM) على سمك 20 سم الأولى.

إذا كانت المواد السفلية تحتوي على نسبة أعلى من 50٪ ، يزيد مؤشر اللدونة عن 18 و 95 CBR٪ من OPM ؛ أقل من 15 ، فإنه سيتم طلب تعويض بسمك 15 سم واستبدالها بمواد مختارة.

2-أشغال الردم:

إذا كان سمك الردم أقل من 15 سم يجب على المقاول المضي قدما مع خدش لا يقل عن 15 سم تحت الردم.

سيتم إجراء الردم بشكل طبيعي باستخدام مواد معروفة لكل نوع من الطبقات.

يجب أن تكون الأرض جاهزة حيث سيكون مضغوطاً من خلال مرور آلات الحفر بالردم التي سيتم تنظيم دورانها بحيث تمر الإطارات على كامل مساحة الطريق، غالباً ما تتكون مواد الردم من مواد رملية طينية أو طينية.

يجب أن يتم وضع الأتربة في طبقات متتالية منتشرة على الجميع مساحة الطريق.

يستمر المقاول قبل بدء أي تنفيذ لعدة اختبارات للضغط مع المسافة البينية العادية (300.00م).

تشمل الاختبارات اختبارات الكثافة الجافة وقياسات الانحراف.

لا يمكن للمقاول من طلب استلام إلا إذا كانت الاختبارات مستوفية للمعايير السارية.

3-طبقة من الشكل:

تشكل طبقة الشكل الطبقة العليا من الردم وستكون الطبقة العليا من أعمال الحفر ، ويمكن تشكيلها بواسطة مواد مختارة موجودة حسب الخصائص التالية:

لن تتجاوز أكبر العناصر 100 ملم في جميع الأبعاد ، ومؤشر CBR إلى أربعة أيام من التشبع و 98 ٪ من OPM سيكون أكبر من 35.

مؤشر اللدونة سيكون مساوياً على الأكثر 20. التورم لن يتجاوز 1٪، سيتم ضغطها بحيث تكون الكثافة الجافة 95٪ على الأقل من Proctor تعديلها الأمثل في جميع أنحاء سمكها.

4 - مواد لطبقة مضادة للالتهاب:

إذا كان تنفيذ طبقة مضادة للالتهاب تمليها متطلبات الأرضية وبناءً على طلب المالك ، يجب أن تحتوي مواد الطبقة المضادة للملوثات على الخصائص التالية:

عتبة حجم الجسيمات: 0-2

- النسبة المئوية لهذه المواد تمر عبر منخل ميكرون 80> 02٪.
- سيتم تقليم الرمال إلى سمك موحد ومدمج بحيث لا تظهر آثار الترس.

5- مواد التأسيس:

المواصفات: إذا كانت طبقة الأساس ضرورية ، يجب أن تستوفى المواد المواصفات التالية:

D الحد الأقصى 31.5 ملم

IP لا يمكن قياسه

30 <E.sable

الاستقرار (القبر الممنوح)> 30 ٪ من العناصر المسحوقة

لوس انجليس (مقال) <40

2 <Deval wet

6- مواد طبقة الأساس:

يجب أن تستوفي مواد طبقة الأساس علي المواصفات التالية:

* **Granulats** :DIMENSION MAXIMALE	20 mm
INDICE DE PLASTICITE	NON MESURABLE
EQUIVALENT DE SABLES E.S	> 40
STABILITE	100% D'ELEMENTS CONCAS
LOS ANGELES	< 25
DEVAL HUMIDE POUR CALCAIRE	> 3

06-تصريف المياه :

إن تصريف المياه الناتجة عند المطر و المياه المستعملة للأماكن الصحية و المطبخ تكون مجمعة في شبكة واحدة مشتملة للفتحات و القنوات بأبعاد و أقطار مختلفة حسب تحديدات مخططات أساسات البنايات بالنسبة للشبكات الداخلية و المخطط الإجمالي بالنسبة للشبكة الخارجية

د)فتحات المجاري :

يوجد نموذجين من الفتحات هي :

أ)- فتحة التفقد .

ب)- فتحة التفرع .

تنفذ الفتحات بخرسانة إسمنتية خفيفة التسليح عالية المقاومة للسلفات معيرة على 300 كغ/م^3 سمك جدار ها 0,12 م قاعدتها لبشة ذات سمك 0,15 م ترتكز هذه الأخيرة على خرسانة نظافة سمك 0,05 م تمليط القنيات التوجيهية بملاط كاتم يمتد هذا الملاط حتى 0,20 م فوق الجزء العلوي للقناة الأكثر ارتفاعا تتضمن حافات الفتحة فرضة جانبية داخلية لاستقبال سدادة إما من البلاطة أو من مادة الزهر . الأبعاد و الارتفاعات للفتحات تحدد في المخططات .

07-حصة الأنارة الخارجية (الكهرباء)

07-01 - المواصفات والقوانين الملاحظة

يتعامل المقاول مع مصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز). وكل وثيقة مرخصة مع الأخذ بعين الاعتبار المواصفات والنظم والمناشير ، العامة منها والخاصة ، أو المحلية المتعلقة الأجهزة الداخلة في المواصفات .

07-02- عمـوميـات:

تجهز الإنارة و استعمالات أخرى تتم بدايةمن لوح الأوامر ، اللوحات تغذي وتحفظ كل الدورات العادية للانارة و الاستعمالات الأخرى.

التجهيز يكون من النوع المدمج فيما يخص الأجزاء العمودية أو الأفقية. بالنسبة لدارة أحادي الطور ، يكون مجهز أفقيا بنقاط منيرة لا تتعدى واحد (1) أو اثنين (2) من مأخذ التيار والنقاط المنيرة تكون منتشرة على دارات مختلفة (طور محايد ، وحماية) في قطعة واحدة .

يكون التزويد بالإنارة بأجهزة ثلاثية الأطوار لتوزيع يتعلق بالأجهزة ثلاثية الأطوار مع طور حيادي ،الاماكن الكبيرة التي تحتوي على عدد كبير من أجهزة الإضاءة .

تزويد مأخذ أحادية الطور تكون بدارات أحادية الطور لكن بأعماد التوزيع أو لوح الكهرباء لمأخذ التيار تخص ثلاثة (3) مأخذ التيار أو اكثر ، الدارات تكون ذات ثلاثة أطوار مع المحايد، بطريقة للسماح بتبديل مأخذ تيار ثلاثي الأطوار توزيع دارات الأرض للأمن ينجز بعناية خاصة ، توزيع دارة الأرض للأمن يكون موازيا لتوزيع نواقل مساحة مقطع النواقل المبينة على المخططات هي مساحات المقاطع الصغرى .

يجب على المقاول أن يراقب القيم الحقيقية لهذه المساحات وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لمعامل الفيض للمجموع بـ0.80 إلى 0.70 بالنسبة للضوء من 1 إلى 0.5 بالنسبة للقوة . حساب دارات بعض القدرات التي تحسب لـ(التسخين ، التهوئة ، المحلات التقنية) و 0.5 بالنسبة للأخرى.

07-03 الأجهزة :

الخصوصيات المنتمية لهذا الفصل لها خاصية عامة ومطبقة ، فيما يتعلق بتجهيز ها فعليا .

الأجهزة تكون من النوعية الرفيعة ، ولابد أن تكون مطابقة للمقاييس وإظهار محضر مطابقة يقدم من طرف هيئة مختصة يمكن أن يطلب تقديم محضر تجربة يطلب في كل الحالات .

يجب على كل المقاولين أن يقدموا نماذج وعينات كاملة للمواد وأن يتحصلوا على موافقة صاحب الدراسة .

فيما يتعلق بالأجهزة المقدمة تكون متجانسة و تخصص في الكشف الوصفي التقني .

المقاول لا يستطيع تقديم أي اعتراض لعدم قبول مواد غير معتمدة .

07-04 - القنوات الكهربائية :

اختبار السلسلة المقطعية للخيوط و المجاري تبعا للمقاييس .

المقاطع المبينة على المخطط تعتبر صغرى، التجهيز يحسب بدلالة مرور الكابل و على الهبوط في الكمون المسموح بـ 05 % بين لوح التحكم و نقطة التغذية الأكثر بعدا لقوة 3 % بالنسبة للضوء

المقطع الأدنى يكون 1.5 مم2 كتلي، ماعدا بالنسبة لمأخذ التيار أين يكون المقطع الأدنى 2.5 مم2 .

08 - أجهزة التحكم و الحماية.

08- 01 عموميات :

أجهزة الحماية لتجهيز مختلف المراحل لاستعمالاتها يجب أن تسمح باستمرارية إعطاء الطاقة الكهربائية مما يجعل من الضروري الأخذ بعين الاعتبار:

- قدرة قطع الأجهزة المختلفة .
- وقت القطع الإجمالي .

08 - 02 قاطع كهربائي ذو استعمال عام :

الفاصلات المستعملة تكون ذات شدة أقل أو يساوي 30 أمبير منتمية لنوع مصممت أو متجانس مقرن حسب الاحتياجات بصاهورات II/P/C.

كل هذه الأجهزة تكون مزودة بمعتق ثلاثي الأقطاب، رباعي الأقطاب، أو فرقية مناسبة

نوع الحماية لأسلوب التحكم للفواصل الإضافية المعتقة و المنبعية يختارون من طرف المقاول .

تضاف أجهزة إلى قاطعات الحماية العامة ت حمي العمال ضد كل كمون مفاجئ للكتل المعدنية التي يصلون إليها.

09 - التجهيز في أماكن رطبة.

التركيب في هذه الأماكن يكون ظاهرا تحت انابيب فولاذية مغلفة.
الأنابيب تكون مثبتة برباط و مغلفة و هذا كل واحد(1) م، المجاري الكهربائية تكون من النوع الصين في الوصف الكهربائي
كل التوصيلات على الأجهزة تكون بمضاغط ذات قطر مناسب للكابل .

10 - الوقايـة.

الكوابل تكون محمية بقدر كاف ضد كل تلف ميكانيكي قد يشكل خطرا، حيث الوضع أو الاستعمال ضد الدوافع الميكانيكية أو أعمال الرطوبة.
كل المواد و الملحقات الضرورية لإنشاء الكوابل تكون مشتملة في العروض تكون بأحسن نوعية لمقاومة كل الظروف الجوية للبلاد الإستوائية، و تهيئ التجهيز القابل للتشغيل .
تكون الكوابل من نواقل النحاس العازل مع غلاف عازل من البلاستيك PVC مع الغلاف و مجهزة بأوراق فولاذية و بغلاف خارجي من البلاستيك PVC للسلسلة U 100 أو منحاس كما توضع شبكة بلاستيكية حمراء تقع على عمق 10 سم على الأكثر مردومة حتى مستوى الأرضية الطبيعية .

11-مصدر و نوعية و إعداد المواد

أ)مواد مصنعة أو ذات خصائص :

- يكون مصدر الرمال و الحصى و الأحجار من المحاجر المعتمدة من طرف هيئة المراقبة أو مختبر الأشغال العمومية
- يصنع بعناية الطوب المجوف و الآجر و الطوب الإسمنتي و التربيعات الحصية أو تجلب من مصانع معتمدة .
- لا توضع التبليطات إلا بعد المصادقة عليها من طرف المهندس المعماري .
- استعمال هذه المواد لا يكون إلا في إطار القواعد الفنية المعمول بها
- **ب)مواد أخرى :** تورد و تجلب كل التجهيزات الصحية ، الكهربائية من مصانع أو مستودعات معتمدة وتكون ذات نوعية جيدة ، وكل منتوج به عيوب التصنيع أو الجودة يعتبر مرفوضا .

المدية في: 26 نوفمبر 2018

المتعامل المتعاقد

المدية في:

المصلحة المتعاقدة

جدول الأسعار الوحدوية

المشروع : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالايجار بتابلاط

جدول الأسعار الوحدوية

رقم المادة	تعريف المادة	الوحدة	السعر الوحدوي بالارقام خارج الرسوم	السعر الوحدوي بالاحرف خارج الرسوم
1/ الطرق و الأرصفة				
أ – الطرقات				
1	الحفر في ارضية غير صخرية	م3	100,00	مئة دينار جزائري
2	الردم المباشر بمافيه الرص و الدك بطبقات متتالية مع الرش و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م3	100,00	مئة دينار جزائري
3	نقل الأتربة الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	100,00	مئة دينار جزائري
4	تموين و نقل و وضع طبقة القاعدية من TVO 0/40 للطرق سمك 20 سم بما في ذالك الرص و الدك بطبقات متتالية مع الرش والتسوية و كل متطلبات حسن الانجاز	م3	1 200,00	ألف و مئتان دينار جزائري
5	تموين و نقل و وضع طبقه الأساس من الحصى المحجرة (Gravier concassé)0/20 سمك 15 سم بما في ذالك التسوية و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	م2	2 000,00	ألفين دينار جزائري
6	تزويد و وضع طبقة السير من الخرسانه خفيفة التسليح بتركيز 350 كغ/م3 بالشبكه الملحمه TSسمك 15 سم بما في ذالك الفواصل و كل متطلبات حسن الإنجاز	م2	1 800,00	ألف و ثمان مئة دينار جزائري
ب – الأرصفة				
7	تزويد و وضع حواف الطرقات من الخرسانة الجاهزة الصنع T3 من نوع (17 *28 *100) بتركيز 350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	1 100,00	ألف و مئة دينار جزائري
8	تزويد و وضع حويفات الأرصفة من الخرسانة نوع T2 بتركيز 350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانه التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	700,00	سبع مئة دينار جزائري
9	تزويد و وضع الطبقة الأساسية من حصى المحجرة TVO سمك 15 سم الأرصفة بما ذلك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م2	800,00	ثمان مئة دينار جزائري
10	تزويد و وضع الطبقة الأساسية من الحصى المحجرة Gravier concassé سمك 15 سم و كل مستلزمات حسن التنفيذ .	م2	800,00	ثمان مئة دينار جزائري
11	تغطية الأرصفة pave pietonieres من النوع الجيد مع طبقه من الخرسانه خفيفه التسليح سمك 07 سم و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م2	2 000,00	الفين دينار جزائري
12	تزويد و وضع حواف Parcking من الخرسانة الجاهزة الصنع CC2 بتركيز 350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	900,00	تسع مئة دينار جزائري
13	أشغال التبليط المحيطي للبنايات بطبقة من الخرسانة خفيفة التسليح بتركيز 250 كغ/م3 الخفيفة التسليح بالشبكة الملحمة TSسمك 10 سم و عرض 60سم مع تزويد و وضع طبقه الأساسيه من حصى المحجرة TVC سمك 15 سم ووضع حويفات من الخرسانة نوع T2 بتركيز 350 كغ/م3 بما في ذالك الفواصل و كل متطلبات حسن الإنجاز	م2	2 000,00	ألفين دينار جزائري
14	انجاز جدران من الحجارة على حدود المساحات الخضراء بسمك 50 سم مغافيه حافه من خرسانة خفيفة التسليح سمك 55 سم فوق الجدار	م3	6 000,00	ستة آلاف دينار جزائري
15	خرسانة خفيفة التسليح للسلالم الخارجية بتركيز 350 كلغ/م3	م3	24 000,00	أربعه وعشرون ألف دينار جزائري
16	تهيئة المساحات الخضراء بما فيه جلب التربة النباتية بسمك 30 سم مع غرس الأشجار و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م2	1 000,00	ألف دينار جزائري
2/ التطهير				
أ- السطيح				
1	الحفر الخندقي في ارضية عادية على عمق متغير بعرض 90 0م	م3	100.00	مئة دينار جزائري
2	تموين ووضع طبقة من الرمل سمك 10 سم مع تسوية قاع الخندق قبل وضع القنوات	م3	700.00	سبع مئة دينار جزائري
3	ردم الخندق بحصى المحجرة مع تنقية الردم من المواد الصلبة و رصه	م3	800.00	ثمان مئة دينار جزائري
4	الحفر في أرضية صخرية بواسطة MARTEAU PIQUEUR	م3	3 000.00	ثلاثة دينار جزائري
5	نقل الأتربة الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	100.00	مئة دينار جزائري
ب- القنوات				
6	تزويد و وضع قنوات لتصريف المياه القذرة مع و كل مستلزمات حسن التنفيذ من نوع البلاستك PVC PN 06 قطر 250	مط	2 000.00	ألفين دينار جزائري
7	قطر 315	مط	2 800.00	ألفين و ثمان مئة دينار جزائري

8	انجاز فتحات المعاينة بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 1,1 م * 1,1 م وبعمق متغير مع القولبة و التسليح , الحديد , عطاء من الحديد المصهر مع اطاره en fonte بقطر 0,85 م* 0,85 م بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ			50 000,00	خمسون ألف دينار جزائري
9	انجاز فتحات المعاينة بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 1,1 م * 1,1 م وبعمق متغير مع القولبة و التسليح , الحديد , عطاء من الخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الابعاد الداخلية 0,8 م * 0,8 بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ			30 000,00	ثلاثون ألف دينار جزائري
10	إنجاز بالوعات مياه الأمطار بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 0,50 م * 0,50 م وبعمق متوسط يقدر80 سم مع الحفر و القولبة و التسليح ,الحديد ,عطاء من الحديد المصهر مع إطاره(en fonte) بقطر 0,40 م* 0,40 م بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ			30 000,00	ثلاثون ألف دينار جزائري
11	انجاز علب الربط بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 0,80 م * 0,80 م لربط المساكن بالشبكة الجديدة مع القولبة , عطاء من الخرسانة المسلحة بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ			25 000,00	خمسة وعشرون ألف دينار جزائري
12	الربـــط بالقناة المتواجـــدة			30 000,00	ثلاثون ألف دينار جزائري
	3/ المياه الصالحة للشرب				
	أ – أشغال الحفر				
1	الحفر الخندقي في أرضية عادية على عمق متغير بعرض 50 0م و عمق 7 0م و كل متطلبات حسن الإنجاز		3م	100,00	مئة دينار جزائري
2	تموين ووضع طبقة من الرمل سمك 10 سم مع تسوية قاع الخندق قبل وضع القنوات		3م	700,00	سبع مئة دينار جزائري
3	ردم الخندق بحصى المحجرة بطبقات متتالية مع الرش والدك مع تنقية الردم من المواد الصلبة وكل متطلبات حسن الانجاز		3م	800,00	ثمان مئة دينار جزائري
4	نقل الأتربة الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز		3م	100,00	مئة دينار جزائري
	ب- القنوات				
	تموين ووضع القنوات المياه الصالحة للشرب المصنوعة من البلاستيك PEHD PN16 بما في ذالك كل فواصل الربط و المرافق و مخارط التخفيض T و شبكة التنبيه و كل مستلزمات حسن التنفيذ و التشغيل :				
5	قطر 110		مط	1 800,00	ألف و ثمان مئة دينار جزائري
6	قطر 63		مط	1 000,00	ألف دينار جزائري
7	قطر 50		مط	500,00	خمس مئة دينار جزائري
	ج – الصمامات				
	تموين ووضع صمامات القطع من fonte PN16 epoxy bleu مع كل مستلزمات الوضع و حسن التنفيذ و التشغيل مع قوهات حماية الصممات من الخرسانة المسلحة				
8	قطر 110		و	10 000,00	عشرة آلاف دينار جزائري
9	قطر 50		و	8 000,00	ثمانية آلاف دينار جزائري
10	انجاز فتحات القطع بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 0,5 م * 0,5 م وبارتفاع متغير مع القولبة و التسليح , الحديد , عطاء من الحديد المصهر مع اطاره (en fonte) بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ			20 000,00	عشرون ألف دينار جزائري
11	تزويد وتركيب حنفيات النار في الحديد الزهر قطر 100 مع ثلاثة منافذ ، متمثل من قطر 100 والثار متماثلان من 65 ، Manceuvre بارتفاع 30x30 ملم على الأرض 75 سم بما في ذلك الحواف والمفاصل ، اتصال بالشبكة ، مقعد على الخرسانة ووكل مستلزمات حسن التنفيذ		و	80 000,00	ثمانون ألف دينار جزائري
12	تزويد ووضـــع قنوات قطع الطريق من PVC PN10 قطر 125		مط	2 000,00	ألفين دينار جزائري
13	ربـــط شبكـــة الماء الصـــالح للشرب بالقناة المتواجـــدة وكل مستلزمات حسن التنفيذ		.	20 000,00	عشرون ألف دينار جزائري
	4/الانارة الخارجية				
	أ- التسطيح				
1	حفر خندقي في أرضية عاديه 60 0*40 0م		3م	100,00	مئة دينار جزائري
2	ردم الخنادق بنفس التربة المستخرجة مع الرص و الرش بطبقات متتاليه بسمك 20سم		3م	100,00	مئة دينار جزائري
3	نقل الأتربه الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العامله و كل متطلبات حسن الإنجاز		3م	100,00	مئة دينار جزائري
4	تزويد ووضـــع طبقه من الرمل سمك 10 سم تحت الكوابل		3م	700,00	سبع مئة دينار جزائري

	ب- توابل التغذية و تجهيزها				
5	ترويد ووضـــع شباك محذر احمر	ml	50,00		خمسون دينار جزائري
6	ترويد ووضـــع كوابل التغذية				
	T + mm2 4X10 R02 V	ml	1 800,00		ألف و ثمان مئة دينار جزائري
7	T + mm2 4X6 R02 V	ml	1 500,00		ألف و خمس مئة دينار جزائري
8	T + mm2 4X4 R02 V	ml	1 200,00		ألف و مئتان دينار جزائري
9	T + mm2 4X2 R02 V	ml	1 000,00		ألف دينار جزائري
10	ترويد ووضـــع عمود أرضي + التجهيزات و الملحقات وكل مستلزمات حسن التنفيذ	u	1 500,00		الف و خمس مئة دينار جزائري
11	انجاز الدارة الارضية كاملة من النحاس 17 مم2 بما في ذلك عمود الارض وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ml	800,00		ثمان مئة دينار جزائري
	ج- أعمدة الانارة و ملحقاتها				
12	ترويد ووضـــع عمود انارة مقطع ثماني الاضلاع acier طول 6,00م thermo laquéeمجهز بمصباح كاشف مستطل الشكل مصغوط و كاتم للماء مع مصباح LED 50 واط نوع مغلف مع عمد المصباح E40 بما في ذلك و قاعدة التثبيت بالخرسانة تركيز 350 كلغ /م3	u	60 000,00		ستون ألف دينار جزائري
13	ترويد ووضـــع خزانة التحكم في الكهرباء بما فيها كل مستلزمات	u	50 000,00		خمسون ألف دينار جزائري
14	انجاز غرفة المحول الكهربائي حسب المخططات المعتمدة من طرف sonelgaz بما في ذلك مساكة، تليس ، طلاء ، الكهرباء ، التهوية ، باب حديدي ، بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الانجاز	u	1 000 000,00		مليون دينار جزائري
	5/ مساحات اللعب				
	أ- التسطيح				
1	تسطيح في ارضية عادية	م3	100,00		مئة دينار جزائري
2	نقل الأتربة الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز.	م3	100,00		مئة دينار جزائري
3	ترويد ووضـــع طبقة من حصى الوادي بسمك 20 سم بما في ذلك الرص و الرش	م2	1 000,00		ألف دينار جزائري
4	ترويد ووضـــع طبقة من الرمل 0/3 بسمك 010 سم	م2	1 500,00		الف و خمس مئة دينار جزائري
5	ترويد و وضع حوبقات لتثبيت السياج من الخرسانة بتركيز 350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	ml	600,00		ستة مئة دينار جزائري
6	ترويد و وضع شباك واقي للساحة نوع ZIMERMAN لأمريكي على ارتفاع 3 متر و كل متطلبات حسن الإنجاز	ml	15 000,00		خمسة عشر ألف دينار جزائري
	ب- تجهيزات لعب الأطفال				
7	ترويد و وضع Balançoire à 03 places	u	100 000,00		مئة ألف دينار جزائري
8	ترويد و وضع Carrousel	u	100 000,00		مئة ألف دينار جزائري

الكشف الكمي و التقديري

الكشف الكمي و التقديري

رقم المادة	تعريف المادة	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ خارج الرسوم
1/ الطرق و الأرصفة					
أ – الطرقات					
1	الحفر في ارضية غير صخرية	م3	636,000	100,00	63 600,00
2	الردم المباشر بمافيه الرص و الدك بطبقات متتالية مع الرش و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م3	127,200	100,00	12 720,00
3	نقل الأتربة الرائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	636,000	100,00	63 600,00
4	تموين و نقل و وضع طبقة القاعدية من TVO 0/40 للطرق سمك 20 سم بما في ذالك الرص و الدك بطبقات متتالية مع الرش والتسوية و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	420,830	1 200,00	504 996,00
5	تموين و نقل و وضع طبقة الأساس من الحصى المحجرة (Gravier concassé)0/20 سمك 15 سم بما في ذالك التسوية و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	315,623	2 000,00	631 246,00
6	تزويد و وضع طبقة السير من الخرسانة خفيفة التسليح بتركيز 350 كغ/م3 بالشبكة الملحمة TSسمك 15 سم بما في ذالك الفواصل و كل متطلبات حسن الإنجاز	م2	2 104,15	1 800,00	3 787 470,00
ب – الأرصفة					
7	تزويد و وضع حواف الطرقات من الخرسانة الجاهزة الصنع T3 من نوع (17 *28 *100) بتركيز350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	1 168,00	1 100,00	1 284 800,00
8	تزويد و وضع حويفات الأرصفة من الخرسانة نوع T2 بتركيز350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	630,00	700,00	441 000,00
9	تزويد و وضع الطبقة الأساسية من حصى المحجرة TVO سمك 15 سم للأرصفة بما ذلك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز.	م3	265,361	800,00	212 288,80
10	تزويد و وضع الطبقة الأساسية من الحصى المحجرة Gravier concassé سمك 15 سم و كل مستلزمات حسن التنفيذ.	م3	265,361	800,00	212 288,80
11	تغطية الأرصفة pave pietonieres من النوع الجيد مع طبقة من الخرسانة خفيفة التسليح سمك 07 سم و كل مستلزمات حسن التنفيذ.	م2	1 769,07	2 000,00	3 538 140,00
12	تزويد و وضع حواف Parcking من الخرسانة الجاهزة الصنع CC2 بتركيز350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف, اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	1 168,00	900,00	1 051 200,00
13	أشغال التبليط المحيطي للبنايات بطبقة من الخرسانة خفيفة التسليح بتركيز 250 كغ/م3 الخفيفه التسليح بالشبكة الملحمة TSسمك 10 سم و عرض 60سم مع تزويد و وضع طبقة الأساسية من حصى المحجرة TVC سمك 15 سم ووضع حويفات من الخرسانة نوع T2 بتركيز350 كغ/م3 بما في ذالك الفواصل و كل متطلبات حسن الإنجاز.	م2	171,60	2 000,00	343 200,00
14	إنجاز جدران من الحجارة على حدود المساحات الخضراء بسمك 50 سم بمافيه حافة من خرسانة خفيفة التسليح سمك 55 سم فوق الجدار	م3	81,710	6 000,00	490 260,00
15	خرسانة خفيفة التسليح للسلالم الخارجية بتركيز 350 كلغ/م3	م3	14,300	24 000,00	343 200,00
16	تهيئة المساحات الخضراء بما فيه جلب التربة النباتية بسمك 30 سم مع غرس الاشجار و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م2	120,00	1 000,00	120 000,00
	مجموع الطرق :				13 100 009,60
2/ التطهير					
أ- التسليح:					
1	الحفر الخندقي في أرضية عادية على عمق متغير بعرض 90 0م	م3	625,260	100,00	62 526,00
2	تموين ووضع طبقة من الرمل سمك 10 سم مع تسوية قاع الخندق قبل وضع القنوات	م3	55,170	700,00	38 619,00
3	ردم الخندق بحصى المحجرة مع تنقية الردم من المواد الصلبة و رصه	م3	531,471	800,00	425 176,80
4	الحفر في أرضية صخرية بواسطة MARTEAU PIQUEUR	م3	8,000	2 000,00	16 000,00
5	نقل الأتربة الرائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	46,620	100,00	4 662,00
ب- القنوات					
6	تزويد و وضع قنوات تصريف المياه القذرة مع و كل مستلزمات حسن التنفيذ من نوع البلاستيك PVC PN 06				
	قطر 250	مط	31,00	2 000,00	62 000,00
7	قطر 315	مط	582,00	2 800,00	1 629 600,00

8	انجاز فتحات المعاينه بالخرسانه المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 1,1 م * 1,1 م وبعمق متغير مع القولبة و التسليح , الحديد , غطاء من الحديد المصهر مع اطاره en fonte بقطر0,85 م* 0,85 م بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	12	80 000,00	
9	انجاز فتحات المعاينه بالخرسانه المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الابعاد الداخلية 1,1 م * 1,1 م وبعمق متغير مع القولبة و التسليح , الحديد , غطاء من الخرسانه المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 0,8 م * 0,8 بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	4	30 000,00	
10	انجاز بالوعات مياه الأمطار بالخرسانه المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 0,50 م * 0,50 م وبعمق متوسط يقدر80 سم مع الحفر و القولبة و التسليح ,الحديد ,غطاء من الحديد المصهر مع اطاره(en fonte) بقطر 0,40 م* 0,40 م بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	5	30 000,00	
11	انجاز علب الربط بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الأبعاد الداخلية 0,80 م * 0,80 م لربط المساكن بالشبكة الجديده مع القولبة , غطاء من الخرسانه المسلحه بما في ذالك التموين , اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	12	25 000,00	
12	الربـــط بالقناة المتواجـــدة	ء	1	30 000,00	30 000,00
	مجموع التطهير:				3 438 583 80

3/ المياه الصالحة للشرب

	أ – أشغال الحفر				
1	الحفر الخندقي في أرضية عادية على عمق متغير بعرض 50 0م وعمق 0,7م و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	64,050	100,00	6 405,00
2	تموين ووضع طبقة من الرمل سمك 10 سم مع تسوية قاع الخندق قبل وضع القنوات	م3	9,150	700,00	6 405,00
3	ردم الخندق بحصى المحجرة بطبقات متتالية مع الرش والدك مع تنقية الردم من المواد الصلبة وكل متطلبات حسن الانجاز	م3	54,443	800,00	43 554,40
4	نقل الأتربة الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العامله و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	9,607	100,00	960,70
	ب– القنوات				
	تموين ووضع القنوات المياه الصالحة للشرب المصنوعة من البلاستيك PEHD PN16 بما في ذالك كل فواصل الربط و المرافق و مخاريط التخفيض T و شبكة التنبيه و كل مستلزمات حسن التنفيذ و التشغيل :				
5	قطر 110	مط	79,00	1 800,00	142 200,00
6	قطر 63	مط	10,00	1 000,00	10 000,00
7	قطر 50	مط	94,00	500,00	47 000,00
	ج – الصمامات				
	تموين ووضع صمامات القطع من fonte PN16 epoxy bleu مع كل مستلزمات الوضع و حسن التنفيذ و التشغيل مع قوهات حماية الصمامات من الخرسانه المسلحه				
8	قطر 110	ء	3	10 000,00	30 000,00
9	قطر 50	ء	5	8 000,00	40 000,00
10	انجاز فتحات القطع بالخرسانه المسلحة تركيز 350 كغ/م3 ذو الابعاد الداخلية 0,5 م * 0,5 م وبارتفاع متغير مع القولبة و التسليح , الحديد , غطاء من الحديد المصهر مع اطاره (en fonte) بما في ذالك التموين اليد العاملة ,وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	3	20 000,00	60 000,00
11	تزويد وتركيب حنفيات النار في الحديد الزهر قطر 100 مع ثلاثة مخارج ، متمثل من قطر 100 واثنان متماثلان من 65 ، Manceuvre بارتفاع 30x30 سلم على الأرض 75 سم بما في ذلك الحوائف والمفاصل ، اتصال بالشبكة ، مقعد على الخرسانة ووكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	1	80 000,00	80 000,00
12	تزويد ووضـــع قنوات قطع الطريق من PVC PN10 قطر 125	مط	10,00	2 000,00	20 000,00
13	ربـــط شبكـــة الماء الصالح للشرب بالقناة المتواجـــدة وكل مستلزمات حسن التنفيذ	ء	1	20 000,00	20 000,00
	مجموع المياه الصالحة للشرب:				506 525 10

4/الانارة الخارجية

	أ– السطح				
1	حفر خندقي في أرضية عادية 60 0*40 0م	م3	35,200	160,00	5 520,00
2	ردم الخندق بنفس التربة المستخرجة مع الرش و الدك بطبقات متتالية بسمك 20سم	م3	29,920	100,00	2 992,00
3	نقل الأتربة الزائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م3	5,280	100,00	528,00
4	تزويد ووضـــع طبقة من الرمل سمك 10 سم تحت القوابل	م3	10,560	700,00	7 392,00

5	تزويد ووضـــع شباك معدني احمر	مط	263,00	50,00	13 150,00
6	تزويد ووضـــع كوابل التغذية :				
	T + mm2 4X10 R02 V	مط	87,00	1 800,00	156 600,00
7	T + mm2 4X6 R02 V	مط	60,00	1 500,00	90 000,00
8	T + mm2 4X4 R02 V	مط	116,00	1 200,00	139 200,00
9	T + mm2 4X2 R02 V	مط	124,00	1 000,00	124 000,00
10	تزويد ووضـــع عمود أرضي + التجهيزات و الملحقات وكل مستلزمات حسن التنفيذ	و	10	1 500,00	15 000,00
11	انجاز الدارة الارضية كاملة من النحاس 17 مم2 بما في ذلك عمود الارض وكل مستلزمات حسن التنفيذ	مط	263,00	800,00	210 400,00
	ج- اعمدة الانارة و ملحقاتها				
12	تزويد ووضـــع عمود انارة مقطع ثماني الاضلاع acier termo laquée م6,00 طول مجهز بمصباح كاشف مستطيل الشكل مصغوط و كاتم للماء مع مصباح LED 50 واط نوع معلف مع عمد المصباح E40 بما في ذلك و قاعدة التثبيت بالخرسانة تركير 350 كلغ /م3	و	14	60 000,00	840 000,00
13	تزويد ووضـــع خزانة التحكم في الكهرباء بما فيها كل مستلزمات	و	1	50 000,00	50 000,00
14	انجاز غرفة المحول الكهربائي حسب المخططات المعتمدة من طرف sonelgaz بما في ذلك مساكة، تليس ، طلاء ، الكهرباء ، التهوية ، باب حديدي ، بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الانجاز	و	1	1 000 000,00	1 000 000,00
	مجموع الانارة الخارجية:				2 652 754,00
	5/ مساحات اللعب				
	أ- التسطيح				
1	تسطيح في ارضية عادية .	م3	65,000	100,00	6 500,00
2	نقل الأتربة الرائدة إلى المفرغة العمومية على مسافة 05 كلم مع تنظيف المكان بما في ذالك اليد العاملة و كل متطلبات حسن الانجاز.	م3	65,000	100,00	6 500,00
3	تزويد ووضـــع طبقة من حصى الوادي بسمك 20 سم بما في ذلك الرصر و الرش	م3	60,800	1 000,00	60 800,00
4	تزويد ووضـــع طبقة من الرمل 0/3 بسمك 010 سم	م3	12,600	1 500,00	18 900,00
5	تزويد و وضع حويضات لتثبيت المساح من الخرسانة بتركير 350 كغ/م3 بما في ذالك خرسانة التنظيف اليد العاملة و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	44,00	600,00	26 400,00
6	تزويد و وضع شباك واقي للساحة نوع ZIMERMAN لأمريكي على ارتفاع 3 متر و كل متطلبات حسن الإنجاز	مط	44,00	15 000,00	660 000,00
	ب- تجهيزات لعب الأطفال				
7	تزويد و وضع Balançoire à 03 places	و	1	100 000,00	100 000,00
8	تزويد و وضع Carrousel	و	1	100 000,00	100 000,00
	مجموع مساحات اللعب:				979 100,00

الحـــوصلـــة الـــــعامـــة

التـعـيـيـن	المبلغ خارج الرسوم
مجموع الطرق	13 100 009,60
مجموع التطهير	3 438 583,80
مجموع المياه الصالحة للشرب	506 525,10
مجموع الانارة الخارجية	2 652 754,00
مجموع ارضيات لعب الاطفال	979 100,00
المجموع خارج الرسوم	20 676 972,50
القيمة المضافة 9%	1 860 927,53
المجموع بكل الرسوم	22 537 900,03

مجموع أشغال انجاز الطرق و الشبكات المختلفة بالأحرف(بكل الرسوم) اثنان و عشرون مليون و خمسمائة و سبعة ثلاثون الف و تسعمائة دينار و ثلاثة سنتيم

مدة الإنجاز : 04 اشهر

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

المشروع : انجاز اشغال تهيئة الطرق و الشبكات المختلفة لمشروع 100 سكن موجه للبيع بالايجار ببتيلاط

رزنامة تـــقدم الأشـــغال

المتدخلين	الشهر الاول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع
الطرق				
التطهير				
المياه الصالحة للشرب				
الانارة الخارجية				
مساحات اللعب				

المصلحة المتعاقدة

16 أوت 2019